جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور إدارة الجمارك في تسوية المنازعات الجمركية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- توبوعاش كاتية
- منصوري حياة

تحت إشراف الأستاذة:

د/القبي حفيظة

لجنة المناقشة:

أ/ عمورة عيسى، أستاذ مساعد" أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د/القبي حفيظة، أستاذة محاضرة"ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د/أرتباس نذير، أستاذ محاضر"ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:2021/12/15

بسم الله الـــرحمن
الـــرحيم

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

فالحمد لله الذي لا ينتهي فضله ولا عطاه، الذي أهدانا الصحة

والعافية وأنار دربنا بالصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع.

وعملا بقول نبينا المصطفى "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وبعد نتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة **"القبي حفيظة"** والتي نسال الله تعالى أن يجازيها خير جزاء لجهودها المبذولة في إرشادنا ومساعدتنا لإتمام هذا العمل على أتم الوجوه .

دون أن ننسى لجنة المناقشة التي قبلت طلبنا هذا وبقلب كبير وسرور، وتخصيص وقتهم في الدقة والتمعّن في هذه المذكّرة ومناقشتها، فشكرا أساتذتي الكرام والمحترمون.

شكرا

إهداء

يقول الله تعالى :

"وقضى ربّك أن لا تعبدوا إلا إيّاه وبالوالدين إحسان"

أتقدم بإهداء عملي المتواضع

إلى من أفضّلها على نفسي، ولم لا، فلقد ضحّت من اجلي ولم تدّخر جهدا في سبيل إسعادي علة الدّوام **أمي الغالية** أطال الله عمرك.

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة، فلم يبخل عليّ طيلة حياته **أبي الغالي** أطال الله عمرك.

إلى إخواني"**محمد، أغيلاس ومهدي**" أخواتي "**فازية وكنزة**"، من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات والصعاب.

إلى كل الأهل خاصة الخال "**رمضان وعائلته**" الخالة والأخت "**كاهنة وعائلتها**" والأصدقاء وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل مايملكون، وفي أصعدة كثيرة.

إلى صديقتي وزميلتي في انجاز هذا العمل "**حياة**" وعائلتها.

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة وطلبة الحقوق.

إلى من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي.

كاتية

إهداء

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

«من لم يشكر الناس له بشكر الله ومن أهدي إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له»

نحمد الله عزوجل ونشكره على أن وفقنا لاتمام هذا العمل المتواضع.

إلى الينبوع الذي لايمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها الى

والدتي العزيزة

إلى من سعى إلى وشقى لأنعم بالراحة والهناء لم يبخل شيئ من أجل دفعي في طريق النجاح

والدي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلي

اخواني و اخواتي الاعزاء

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والابداع ال من تكاتفنا يدا بيد

صديقة كاتية توبوعاش وزملاتي

إلى من علموني حوقا من ذهب وكالمات من دور و عبارات من اسمي و اجلي عبارات في العلم إلي من صاعو الى من علمهم حروفا و من فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح

إلى **أستاذتي الكرام.**

حياة

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والادارية

ق.إ.م.ج : قانون الإجراءات المدنية والجزائية

ق.ج : قانون الجمارك

ق.ع : قانون العقوبات

ج.ر : الجريدة الرسمية

م.م : المعدل والمتمم

ص : صفحة

ص.ص : من صفحة الى صفحة

ثانيا : باللغة الفرنسية :

N ° : Numéro

P : Page
P.P : de la page a la page

مقدّمة

تعمل الدولة الجزائرية على تنمية الاقتصاد الوطني على الاندماج في الاقتصاد العالمي الذي فرض عليه إجراء الصلاحيات في عدّة ميادين ولعّل أهمها في المجال الجمركي، والذي يعدّ حجز الزاوية في مجال التجارة الخارجية خاصة على مستوى انتقال السلع والخدمات.

ويعتبر قطاع الجمارك أحد، أهم القطاعات المالية الجبائية في الجزائر، حيث تشكل الحقوق والرسوم الجمركية مصدّرا هاما للخزينة العمومية، إذا تساهم بحوالي 20% الميزانية الرسوم الجمركية العامة للدولة، وبالتالي فهي تحتل المرتبة الأولى والمورد الأول للخزينة العمومية خارج المحروقات، الأمر الذي يؤكدّ أهمية إدارة الجمارك ودورها في المجال الاقتصادي، لبلوغ الإدارة الجمارك أهدافها الاقتصادية بممارسة مهامها الأساسية، وهي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وهنا لا يطرح أي أشكال في تجسيد وتحقيق هذه المهمة خاصة عند امتثال المتعاملين الاقتصاديين أو المواطنين العاديين للأنظمة والقوانين أي احترام تطبيق التشريعات الجمركية، ولكن المنازعة تنشأ عند مخالفة المتعاملين الاقتصاديين أو المواطنين لتلك التشريعات، فينجم عن هذا العمل بينهم وبين إدارة الجمارك وهذا ما يسمى اصطلاحا "**المنازعة الجمركية**" التي تعتبر الجريمة الجمركية وهي منطلق أي منازعة جمركية.

حيث لم تعدّ الجرائم الجمركية موضوع المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي تتحدٌد خطورتها في مساسها بالقيم الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تشكلها التشريعات العقابية الجمركية بالحماية، والتي تتكفل إدارة الجمارك بالسهر على تنفيذها عند استيراد وتصدير البضائع عبر الإقليم الجمركي للدولة فقط، واستعمال وسائل جدٌ متطورة لم تعدٌ تتحكم فيها قواعد الرقابة الجمركية التقليدية خاصة في دولة كالجزائر التي يزخر إقليمها البرٌي خصوصا

بطول شريطها الحدودي وشاسعة مناطقها الصحراوية، ممّا صعب من مهمّة إدارة الجمارك في اكتشاف الغش الجمركي، فعندما تنشأ المنازعة الجمركية الجزائية تكون الإدارة الجمارك طرفا ممتازا فيها كونها هيئة الإدارية عمومية تتمتع ببعض امتيازات السلّطة العامة وبعض تؤديه لتسويتها.

تعّبر المنازعات الجمركية الجزائية عن جميع المخالفات التي تنطبق عليها أحكام المادة خامسة(5) من قانون الجمارك الجزائري، التي تنص على أنّ " **كل جريمة جمركية مرتبكة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقا والتي ينص هذا القانون على قمعها** ".

في البحث "**فيما تتمثل طرق التي وضعها المشرع بين إدارة الجمارك لتسوية المنازعات الجمركية الجزائية في التشريع الجزائري؟.**

تذهب هذه الدراسة وفقا المنهج الوصفي التحليلي وفي إطار القانون المقارن المعتمد عليه الى تقييم القانون الوضعي الجمركي الوطني وكشف أوجه النقض والتناقض فيه، وتنبه المشرع الجمركي الي شدها،وقد تضمن قانون الجمارك وسيلتان لتسوية المنازعات الجمركية الجزائية أما بإتباع أسلوب الودّي،و التي تعدّ الأسلوب الأمثل لحلّها، والتي اعتبرها بعض الفقه بديلا عن المتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك خصما و حكما في أن واحد.

بعيدا عن جهاز العدالة **(الفصل الأول)**، أو بإتباع إجراءات التقاضي أمام الجهة القضائية التي تثبت في القضايا القضايا الجزائية لا تملك طريقا أخر الممارسة الدعوى الجبائية إلزامية لتطبيق الجزاءات الجبائية عن الطريق الجزائي**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

التّسوية الوديّة للمنازعات الجمركيّة الجزائية

عن طريق المصالحة الجمركيّة

تشكل المنازعات الجمركية مصدر لكل تحصيل جمركي تسعى إدارة الجمارك إلى تحقيقه دلك أن الحقوق والرسوم الجمركية مصدر مالي هام للخزينة العمومية الأمر الذي يؤّكد الرقابة الجمركية باعتبار أن التهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية يشكل نزيف لموارد الدولة، لذا وجب على إدارة الجمارك التصدي لها وتسويتها بطرق قانونية .

ونظرا لتشعب الجرائم الجمركية فانّ المشرع الجزائري خصص طريقة تقوم بالتخفيف العبء على القضاء حيث تحظى إدارة الجمارك باليتين: المتابعة القضائية والمتابعة الإدارية المتمثلة في المصالحة الجمركية وهي إجراء لتسوية المنازعات الجمركية وديا وتعدّ سبب من أسباب انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية، حيث أجاز فيها المشرع بموجب قانون الجمارك لا سيما الفقرة الثانية 02 من المادة 265 ق.ج.م.م،[1] والتي تنص على جواز المصالحة الجمركية .

حيث أعطيت لهذه الأخيرة أهمية كبيرة نظرا لما تتميز به وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مفهوم المصالحة الجمركية(**المبحث الأول**)، وعن نظامها القانوني (**المبحث الثاني**).

1- المادة 265، الفقرة 2 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 30يوليو السنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد30 ، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر السنة 1979, معدل والمتمم .

المبحث الأول

مفهوم المصالحة الجمركية

يعتبر الصلح سلوك إنساني حضاري وهو وليد المعاملة الحسنة الفضيلة لذا اعتبر أساس إنهاء الخلافات والنزاعات التي قد تثور بين الأفراد.[1]

تحتل المصالحة الجمركية في القانون الجزائري صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، حيث أولها قانون الجمارك عناية خاصة نظراً لما يترتّب عنها من نتائج بالغة الأهمية، ممّا حدا بنا إلى اعتبارها ليس سبباً من أسباب انقضاء الدعويين فحسب، بل بديل للمتابعات القضائية، تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في إن واحد بعيدا عن العدالة وبمناي عن أيّ رقابة قضائية[2].

حيث إن اغلب الدول تأخذ بمبدأ المصالحة، وتعدّ الجرائم الجمركية هي أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحةً بموجب القانون، الأمر الذي جعلنا نبحث على مقصود المصالحة الجمركية وهذا خلال التعاريف المقدمة لها **(المطلب الأول)**, رغم ما حققته المصالحة الجمركية من مزايا كنظام قانوني للتسوية الودية إلا أنها أثارت جدلا واسعا في الأوساط الفقهية من معارضين ومؤيدين حول تبني لهذا النظام **(المطلب الثاني)**.

1-**خالد خوخي**، التسوية الوديّة للمنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 25.

2- **بوسقعة أحسن**، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 256.

المطلب الأول

المقصود بالمصالحة الجمركية

يعتبر الصلح الجنائي عموما والمصالحة الجمركية خصوصاً سبباً خاصًا لانقضاء الدعوى العمومية يقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي وعلى فكرة ما يقع من العقاب على المجرم، لذا فقد اكتفى المشرع الجزائي والجمركي بتحديد شروطها واجراءاتها، تاركا تعريفها لمصادر أِخرى[1] **(الفرع الأول)**.

تتميز المصالحة الجمركية بمجموعة من الخصائص التي تنفرد بها**(الفرع الثاني)**، كما تتميز المصالحة الجمركية عن النظم القانونية المشابهة لها كونها تهدف إلى إنهاء المنازعات والخصومات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول

تعريف المصالحة الجمركية

يمكن تلخيص تعريف المصالحة الجمركية بصفة عامة في تسوية النزاع بطريقة ودية بين الطرفين لذلك من خلال دراسة هذا الفرع سنحاول إبراز تعريف المصالحة الجمركية من الناحية اللغوية والشرعية **(أولا)**, ومن الناحية الفقهية والقانونية **(ثانيا)**

1- **القبي حفيظة**، خصوصيات القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 472.

أولا: الصلح لغة وشرعا

حاول فقهاء اللغة والشريعة تحديد تعريف المصالحة وذلك من خلال التعريف الغوي للصلح(1)، التعريف الشرعي للصلح(2):

1-التعريفّ اللغوي للصلح :هو إنهاء الخصومة وقطع المنازعة أو الصلح بصاد مضمومة ولام ساكنة يفيد المصالحة خلاف المخاصمة ومنعاه السلم،فيقال أصلح بين القوم بمعنى وفق بينهم، ويقال لغة قد أصلحوا أو صالحوا وتصالحوا، ويقال صلوح أي متصالحون، أي إصلاح لوضعية افتقدت توازنها، بحث أصبحت تخرج ن الحق، و لكن المسلك المتبع هو مسلك الاتفاق[1]

2- التعريف الشرعي للصلح : ورد ذكر الصلح في الشريعة الإسلامية في كل من الكتاب و السنة إذ توجد آيات دعت إلى الصلح وذلك في قوله تعالى :"**إتقوا اللّه** "و قوله "**الصّلح خير**"[2] وقوله تعالى آيضا: " **إتقّوا الله وأصلحوا ذات بينكم**".[3]

ثانيا: تعريف المصالحة الجمركية فقهيا وقانونا

عرفت المصالحة عدة تعاريف متشابهة مع بعضها البعض سواء التي جاءت بها في المادة القانونية أو التي جاءت بها التشريعات، التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية (1)، التعريف القانوني للمصالحة الجمركية (2).

1- **عدة الحدودية**، الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، التخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 10.

2 -**الآية 128 من سورة النساء.**

3- **الاية 01 من سورة الأنفال .**

1-التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية :

يعرّفها الأستاذ "**بوسقيعة احسن**" بأنها: **(أسلوب لإنهاء النزاع بطريقة ودية أو هي بوجه عام تسوية النزاع بطريقة ودية).**[1]

وعرّفها الأستاذ "**الشواربي عبد الحميد**" على أنّها: **(تعبير عن إرادة فردية، تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة، ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها، محققا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب و تنقضي بذلك الجريمة) .**[2]

كما عرّفها الأستاذ "لوقباوي نبيل" على أنها: (عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض، أو تنازله عن المضبوطات) .[3]

2-التعريف القانوني للمصالحة الجمركية :

عرّف المشرع الجزائري المصالحة الجمركية في المادة الثانية(2) من المرسوم التنفيذي رقم 19-139, كمايلي: **"هي الإتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك و في حدود إختصاصها**

1- **بوسقيعة أحسن**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 03.

2 - **الشواربي عبد الحميد**، الجرائم المالية والتجارية ،دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية ،مصر،1986، ص47 .

3- **لوقباوي نبيل**، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، 1993، ص 239.

بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة".[1]

الفرع االثاني

خصائص المصالحة الجمركية

يتميز المصالحة الجمركية عن بقية الأنظمة القانونية بالمجموعة من الخصائص، حيث أن المصالحة الجمركية أساس قانوني لسحب الاختصاصات لصالح الإدارة **(أولا)**، وأنها إجراء مؤدّ إلى تحقيق الجدوى الإجرائية **(ثانيا)**، كما أن المصالحة الجمركية تقنية مرنة لتلطيف أحكام قانون العقوبات الجمركي **(ثالثا)**.

أولا: المصالحة الجمركية أساس قانوني لسحب الاختصاصات لصالح الإدارة

لم يتردَّد المشرع الجمركي أمام ما تتمَّيز به الجرائم الجمركية من خصائص فنية وحركية غير معهودة عن جرائم قانون العقوبات العام[2]، حيث تم سحب العديد من السلطات من بين يدي كل السلطات التشريعية والقضائية لإسنادها للسلطة الإدارية المختصة لأنها الأجدر لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.[3]الجمركية لايسمح طول في إجراءات المتابعة، بعكس المصالحة الجمركية التي من مميزاتها تحقيق الجدوى الإجرائية.[4]

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-139 المؤرخ في 29 أبريل سنة 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم، ونسب الإعفاءات الجزائية، ج.ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 05مايو سنة 2019.

2- **القبي حفيظة،** خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص478.

3- **سعادي عارف صوافطة،** الصلح في الجرائم الإقتصادية، دراسة قدمت إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجيستير في القانون العام ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص19.

4- **القبي حفيظة،**خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 478.

ثانيا: المصالحة الجمركية إجراء مؤد إلى تحقيق الجدوى الجمركية

إن الصلح كإجراء جزائي من شأنه أن يوفر جدوى إجرائية لإدارة الجمارك رغم أن الإجراءات الجزائية تتميز بالسرعة بالمقارنة مع الإجراءات المدنية وفي الواقع العملي تطول هذه الإجراءات كما توفر الجدوى الإجرائية للإدارة من خلال الصلح يؤدي إلى إنهاء النزاع بصفة باتة[1] حيث متى توصلا الطرفان إلى إتفاق المصالحة لا يمكنهما التراجع عنه، والمصالحة الجمركية تقنية قانونية مرنة وضعت لتخفيف من حدة و صرامة أحكام قانون العقوبات الجمركي[2].

ثالثا: المصالحة الجمركية تقنية مرنة لتلطيف أحكام قانون العقوبات الجمركي القاسية

إن ما تتميز به أحكام قانون العقوبات الجمركي من صرامة و قسوة، أدى إلى اللجوء إلى المصالحة الجمركية كتقنية مرنة، وأن الأحكام القضائية لا تحقق له الضمانات التي تحققها المصالحة الجمركية المتعلقة بالظروف المخففة و وقف التنفيذ والاعتداد بحسن نية المخالف ،ذلك أن قانون العقوبات الجمركي لا يسمح للقاضي الجزائي بالأخذ بها عند النطق بالعقوبة،إلى جانب أثرها المتعلق بإنقضاء الدعوى العمومية، بالتالي إستفادة المتهم بعدم النطق بعقوبة الحبس ضده[3].

1- **سعادي عارف صوافطة**، الصلح في الجرائم الإقتصادية، المرجع السابقة، ص21 .

2- **الفبي حفيظة**، خصوصية القواعدالمطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 479.

3- المرجع نفسه، ص ص 479-480.

الفرع الثالث

تمييز المصالحة الجمركية عن الأنظمة القانونية المشابهة لها

سخّر القانون والقضاء عدّة طرق لفض النزاعات القائمة بين الإفراد وجعل منها إجراءات واجبة الإتباع، حيث تظهر هذه الإجراءات مع اختلافها في صورها وتطبيقاتها متشابهة في صورة واحدة، وبعد تعريف المصالحة الجمركية نستطيع تمييز هذه الأخيرة ببعض النظم المشابهة لها كونها تهدف إلى إنهاء النزاعات والخصومات منها التحكيم**(أولا)** والوساطة الجنائية **(ثانيا)**.

أولا: تمييز المصالحة الجمركية عن التحكيم :

التحكيم صورة شبه قضائية من أجل فض النّزاعات وديا، فهو عقد بموجبه يتعهد الأطراف إلى حكم يختارونه أو يعيّن قضائيا، وذلك تفاديا إلى اللجوء مباشرة أمام القضاء العادي، كما جاء في المادة 990 ق.إ.م.إ :" **يجوز للخصوم التصالح تلقائيا او بمسعى من القاضي في جميع مراحل الخصومة** "[1] .

يستند كل من المصالحة الجمركية والتحكيم إلى الإرادات الخاصة، كل منهما يؤدي إلى حسم النزاع، كلاهما يستند على عقد يبرمه أطراف النزاع، وأنّ أساس كل منهما تصرف قانوني،[2] إلا أنّهما يختلفان من حيث أنّ: في المصالحة يتنازل الطرفان عن كل أو جزء من الحق، أما التحكيم فلا يقتضي بالضرورة ذلك.

1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21.الصادرة بالتاريخ 23 أبريل 2008 م .

2- **عروي عبد الكريم**، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية" الصلح والوساطة القضائية "طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص21.

إن بين المحكم والقاضي المصالح اختلاف جوهري يكمن في طبيعة ولاية كل منهما، فالقاضي يستمد ولايته من القانون وحده، أمّا المحكّم على عكس ذلك فيستمدها من إرادة الأطراف أنفسهم.[1]

ان المحكم إثناء مباشرة عملية التحكيم لا يرجع بالضرورة إلى القوانين التكميلية والتفسيرية طالما أن القانون وجب حصر النزاع موضوع التحكيم، في حين أنّ القاضي أثناء ممارسته العملية التصالحية لا يتّحرك إلا فيما تتطلبه طبيعة المنازعة، ولا يمكنه الخروج عن سلطته الأصلية و النتيجة أن التحكيم نسبي بالنسبة للأشخاص و موضوعه، بحيث لا يلزم إلا بما ورد فيه، أما الحكم الصادر بالمصالحة فهو موافق الحجية في مواجهة جميع الأطراف.[2]

ثانيا: تمييز المصالحة الجمركية عن الوساطة الجنائية:

الوساطة نظام يهدف الوصول إلى مصالحة أو توفيق بين أطراف استلزم تدخل شخص أو أكثر لحل النزاعات بالطرق الودية.[3]

يرى الدكتور "**عبد نايل ابراهيم**" أنّ الوساطة الجنائية والمصالحة الجزائية تتشابه من حيث :

- ✓ أنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجنائية وهي وسائل من شأنها تحقيق العبء على القضاء حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الحكم فيها.

1- **بن صاولة شفيقة**، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 46.

2- **بن صاولة شفيقة**، الصلح في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص 46.

3- **مدحت عبد الحليم رمضان**، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، السنة, ص 22.

✓ كلا من الوساطة الجنائية و المصالحة الجزائية يقوم على رضاء أطرافه (الجاني، المجني عليه) فجهر كل منهما الرضائية.

- كما تختلف المصالحة الجزائية عن الوساطة الجنائية في عدّة نواحي وهذا ما بينّه الدكتور "**عبد نايل ابراهيم**":

✓ النصوص التشريعية التي تعالج الوساطة الجنائية لم تحدد الجرائم التي يجوز معالجتها في الوساطة، كما أنها لم تضع معيار فالأمر متروك لتقدير النيابة العامة في حين النصوص التي أجازت المصالحة الجزائية حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز فيها التصالح.[1]

✓ أن المصالحة الجزائية تتم في أيّة مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية،حيث ان بعض التشريعات أجازت الصلح في بعض الجرائم حتى بعد صدور حكم بالعقوبة في حين أن التشريعات التي اعترفت بإجراء الوساطة الجنائية وضعت مجموعة من الضوابط أبرزها أن يكون قرار الأطراف باللجوء إلى الوساطة قبل صدور قرار في شأن الدعوى الجنائية.[2]

1- **عبد نايل ابراهيم**، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ص 18.

2- المرجع نفسه، ص 17.

المطلب الثاني

الجدل الفقهي حول تبنّي المصالحة الجمركية وطبيعتها القانونية

لقد مرّ المشرع الجزائري عند تكريسه المصالحة الجمركية بمراحل عدّة فقد أجاز العمل بهذه الآلية في العديد من النصوص القانونية[1].فالمصالحة الجمركية كنظام قانوني لتسوية المنازعات ودّية، لاتجد التأييد المطلق من طرف الفقهاء والمفكرين، فقد لقيت اعتراضا من البعض.[2]

فرغم الخصائص التي جعلتها مستقلة إلاّ أنّ الفقهاء اختلفوا حول تبنّي النظام والعمل به ولكّل اتجاه حجج وأسس يرتكزون عليها **(الفرع الأول)**، ونظرا للأهمية التي حظيت بها المصالحة الجمركية جعلت الفقهاء يبحثون حول الطبيعة القانونية لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تضارب آراء الفقهاء حول قبول المصالحة الجمركية.

لم يجد نظام المصالحة الجمركية رغم الخصائص التي ينفرد بها والتي جعلته مستقلا ومتميزا بطبيعته وأحكامه التي لم تحترم بموجبها المبادئ الأساسية للدول القانونية الدّعم المطلق من طرف الفقهاء والمفكرين حيث أثار جدل فقهي بشأنه وتعددت الآراء الفقهية بين المعارض لهذا النظام **(أولا)**، وبين المؤيدة له **(ثانيا)**، وموقف المشرع الجزائري من أراء الفقهاء **(ثالثا)**.

1- **نعار فتيحة**، "**المصالحة الجمركية في القانون الجزائري**"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد24، الجزائر،2002، ص09.

2- **بوسقيعة أحسن**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص11.

أولا: أراء الفقه المعارضة لنظام المصالحة الجمركية

إنّ فكرة التخلي عن المحكمة العادية لإفساح المجال لبدائل أخرى أكثر تبسيط وإعطاء الخصوم اليد العليا على مصير الدعوى الجنائية، فكرة تستدعي التعمق في دراستها خشية أن الإغراق في تأييدها والتوسع في نطاقها إلى مخالفة الضمانات الإجرائية، لذلك وعلى الرغم من الأهداف التي يحققها إلاّ أنّه لم يسلم من النقد كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى، حيث أن التوسع في تطبيق الصلح قد يقضي إلى انتهاك المبادئ الأساسية في القانون **(1)**، بالإضافة إلى تعارضه مع أغراض السياسة العفوبية **(2)** .[1]

1- انتهاك المبادئ الأساسية للقانون:

تطبيق هذا النّظام بشكل واسع فيه انتهاك صارخ بالمبادئ الأساسية في القانون حيث يتمثل:

تمس المصالحة الجمركية بمبدأ المساواة بين الأفراد،[2] إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء وسيلة لتجنب الم العقوبة[3]، كما أن هذا يعطي حكما استبداديا وتحكم الإدارة خاصة أن المصالحة الجمركية لا تعدّ حقا للمتصالح معه يمكن المطالبة به ولا امتياز لهذه الإدارة، كما يرى المعارضين أن المصالحة الجمركية تهدر مبدأ الفصل بين السلطات إذ تمثل عند البعض اعتداء على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب الذي لا يمكن فرضه إلا بشرط احترام مبدأ الشرعية الجزائية في تحديد الجرائم والعقوبات واحترام حقوق الدفاع وهو ما لا تضمنه المصالحة الجمركية كما تحرّم المصالحة الجمركية المتهم

1- **سعادي عارف صوافطة**، الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 32.

2- **القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 481.

3- **مجدي محمد محب حافظ**، جريمة التهريب الجمركي، ملحق دراسة عن اتفاق الجات وأثرها على مصر والدول العربية، القاهرة، 1990، ص251.

من الضمانات القضائية وفقا للمبدأ فإنّه لا تقع العقوبة على المتهم إلاّ من خلال السلطة القضائية ،يحاط بضمانات عادلة منصفة باحترام حقوق الدفاع فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته و هذه الضمانات لا تحققها المصالحة الجمركية للمتهم[1].

2- التعارض مع أغراض السياسة العقابية:

ذهب رأي هذا الفقه المعارض إلى اعتبار أن المصالحة الجمركية كتحقيق للردع العام ممّا يؤدّي إلى الجمهور يستهين بالجرائم، هذا النظام يعاتبه تحريض غير مباشر على الغش كما أنها لا تحقق الردع الخاص، ويتمثل في منع المجرم للعودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى، بحيث المتهم لا يشعر بألم العقوبة حيث هناك انتقادات تعكس بالحقيقة إلا أن تجاهلت المصالحة الجمركية على أيّ مظهر عقابي ، إذ أن العقوبة الموجودة في المال الذي يدفعه دون المحاكمة.[2]

ثانيا:الآراء الفقهية المؤيدة لنظام المصالحة الجمركية

رغم الانتقادات التي مسّت المصالحة الجمركية من قبل الفقهاء المعارضين لهذه المصالحة إلاّ أنّها تتضمن نقاط إيجابية أستند إليها مؤيدي هذا النظام كونه وسيلة أفضل لتسوية المنازعات الجمركية الجزائية على حساب الطريق القضائي نظرا للأهداف التي تحققها للدولة(**1**)، وتلك التي تحققها للمخالف (**2**).

1- الأهداف التي تحققها المصالحة الجمركية للدولة:

يخفف نظام المصالحة الجمركية العبء عن القضاء، ويحث على قلة عدد القضايا الجمركية المعروضة على القضاء، إذ تعدّ المصالحة أداة شرعية وفعالة لتحصيل حقوق

1- **القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 481-482.

2- المرجع نفسه، ص ص 482-483.

الخزينة والرسوم المستحقة قانونا عن طريق إدارة الجمارك من الناحية الاقتصادية في تخفيف العبء على الدولة، لأن لجوء إدارة الجمارك إلى ما ؟؟؟ النفقات تتحملها الخزينة سواء عند مباشرة الدعوى أو أثناء سيرها أو عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، كذلك تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة فتقتصر الوقت والجهد.[1]

ب-الأهداف التي تحققها المصالحة الجمركية للمخالف:

يحظى نظام المصالحة الجمركية بأهمية كبيرة عند المخالف، لأنّه إذ لم يلجا لتسوية المنازعات التي بينه وبين إدارة الجمارك عن طريق المصالحة الجمركية سوف يتعرض لإجراءات المحاكمة تكلفه نفقات باهظة، وفي النهاية المحاكمة قد يصاب بوصمة الإدانة، عكس المصالحة الجمركية تحفظ له سمعته ويدفع أقل تكلفة.[2]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من آراء الفقهاء

لجا المشرع الجزائري إلى هذه التقنية بصدد أعمال التهريب المنصوص عليها في الآمر 05-06المؤرخ في 22غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب،المعدل والمتمم السالف الذكر، بموجبا المادة21 نظرا لما تشكله هذه الأعمال من خطورة على النظام العام الاجتماعي والاقتصادي[3]، وكذلك من أجل تخفيف على القضاء وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها، كذلك تخفيف العبء المالي على الدولة والناجعة في تحصيل الرسوم.[4]

1- **هدى مجرود**، الصلح في الجرائم الجمركية ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص ص 11-12.

2- **القبي حفيظة** ،خصوصيات القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص484.

3- المرجع نفسه،ص482.

4- **بن ددوش سيد أحمد**، "**المصالحة الجمركية حق للمخالف أو إمنياز لإدارة الجمارك**"، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، السنة ص ص301-302.

الفرع الثاني

تباين آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

تثير المصالحة الجمركية جدلا واسعا في الأوساط الفقهية والقضائية، يتمحور أساسا حول الطبيعة القانونية، إلى ذلك أن تردد المشرع في كل مرة بوضع مصطلح خاص بهذا الإجراء ممّا يصعب معه تحديد الطبيعة القانونية له،[1]وعليه فقد انقسم الفقه إلى تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، حيث تتأرجح الآراء حول الطابع المدني والجزائي، وعليه يتعين دراسة الجانب التعاقدي **(أولا)**، ثم الجانب العقابي للمصالحة الجمركية **(ثانيا)**.

أولا:الطابع التعاقدي للمصالحة الجمركية

يرى بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركية لا تختلف عن المصالحة المدنية فكلاهما عقد لإ من حيث الطبيعة المتمثلة في أن أحد الطرفين شخص اعتباري من القانون العام[2]، كما نجد خصائص مشتركة بينهما تتمثل في شروط الانعقاد التي لا تخرج عن أهلية التعاقد الخالية من عيوب الرضا واتفاق الطرفين على الطبيعة الرضائية بينهما ،كذلك بالنسبة للآثار يشترطان حسم النزاع وهذا بانقضاء الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها المتصالحين وكذلك الأثر النسبي فهو مقصور على المتصالحينّ بالتالي لا ينّفع به ولا يضار الغير منه.[3]

انتقد هذا الرأي باعتبار المصالحة الجمركية صلحا مدنيا، فكما توجد خصائص مشتركة بين المصالحة الجمركية والصلح المدني توجد كذلك اختلافات جوهرية تكمن في طبيعة النزاع حيث جاء في المادة 459 من القانون المدني "**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا**

1- **براهيمي حكيم**، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقها في القضاء الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2007_2008، ص11.

2- **نعار فتيحة**، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري, المرجع السابق، ص14.

3- **بوسقعة أحسن**، المصالحة"في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص229.

محتملا"[1] وبالتالي فالنزاع في الصلح المدني يكون قائما أو محتملا على خلاف المصالحة الجمركية لا يكون إلاّ مع الأشخاص الذين ارتكبوا فعلا جرائم جمركية، وكذلك من حيث التنازلات المتبادلة، فالصلح المدني يسعى الطرفان إلى تجنب الخصومة المدنية بينما المصالحة الجمركية، فإنّ إدارة الجمارك لها كل السلطات فعلى المخالف إما لها لتفادي المتابعة أو يحال إلى القضاء بفرض من إدارة الجمارك.

[2]كما يختلفان من حيث نية الأطراف و مراكزهم فإنّ الصلح المدني يكون مبدئيا على قدم المساواة هدفهم واحد هو فض النزاع وتجنب اللجوء إلى القضاء أما المصالحة الجمركية يكون طرفيها متساوين فإدارة الجمارك تمثل السلطة عامة تسعى إلى حفظ ملف الدعوى نهائيا والمخالف يسعى لتفادي المحاكمة.[3]

بالإضافة إلى ما تتضمنه إدارة الجمارك من امتيازات استثنائية و هي الدفع الفوري لمبلغ المصالحة ،حجز البضائع ،ووسائل النقل وجوب إيداع وديعة على وجه الضمان[4]،بالإضافة إلى استعمال الإدارة لوسيلة الإكراه ضد المتابعين.

كما ذهب الفقه إلى تكييف المصالحة الجمركية عقد إداري حيث تشترك مع العقود الإدارية في خاصية الشخص المعنوي باعتبار إدارة الجمارك جزء لا يتجزأ من الدولة .

كما تشترك في خاصية التنظيم و استغلال المرفق العام باعتبار المصالحة الجمركية عقد إداري كونها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.[5]

1- المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، اليتضمن القانون المدني، ج ر عدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر السنة 1975، المعدل والمتمم ,

2- **بوسقيعة أحسن**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2001، ص ص 221_222_223.

3- المرجع نفسه، ص230.

4- المرجع نفسه،ص 246.

5- **زروقي حياة- سجال فتيحة**، الإطار القانوني للمصالحة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص: إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص27.

ثانيا:الطابع القمعي للمصالحة الجمركية

يعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الجنائي، فمتى ثبتت الجريمة في حق المتهم تطبّق عليه العقوبات المالية أو البدنية.

ان المصالحة الجمركية مرتبطة بقانون ينص عليها صراحة،فلا يمكن العمل بتطبيقها على مختلف الجرائم الجمركية والإدارة في مسالة المصالحة الجمركية تعتبر الآمر الناهي الوحيدة، تتجسد قوتها في إلزام المخالف بدفع المبلغ الذي تحدده هي وإلاّ تعرض القضية أمام جهات القضاء والحاكم، أي أن إدارة الجمارك تؤدي دور الهيئة القضائية، وبهذه الطريقة المخالف الذي يحتكم عليه إجراء المصالحة لا يلجا إليها لتجنب عقوبة يتوقعها كبيرة، فالمصالحة تتمثل في عقوبة تظهر في صورة غرامة جبائية،تدفع مبلغ مالي للخزينة العامة كما ينص عليها القانون.[1]

يستخلص في الأخير، أنّ المصالحة الجمركية لا هي عقد مدني ولا هي إجراء عقابي ولا عقد إداري، بل، يمكن القول أنّها وسيلة إدارية تجنب كل من الإدارة و المتابع بمخالفة جمركية اللجوء إلى القضاء[2]، وعلى حدّ تعبير الأستاذ الدكتور "**بوسقعة أحسن**" **(أن المصالحة الجمركية بوجه عام تنسب إلى الصلح المدني دون آن تكون عقدا مدنيا، وتحمل في أحشائها جزءا دون أن تنصهر فيه، وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري دون أن تكون منه).**[3]

1- **دكلي حسيبة –ارزقي آسيا**، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جزائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص17.

2- **سعيداني فايزة**، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقها في القضاء الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون،1998 .

3- **بوسقيعة أحسن**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،المرجع السابق، ص307.

المبحث الثاني

النّظام القانوني للمصالحة الجمركية

يتميز النظام القانوني الذي تخضع له المصالحة الجمركية باعتبارها كتقنية لتسوية المنازعات الجمركية، وشرط المشرع الجمركي الجزائري إتمام المصالحة بتوافر مجموعة من الشروط يتعلق بمحل المصالحة، ويتعلق البعض الأخر بالإجراءات الشكلية الواجب لاستفادها هذا ما ندرس في شروط الانعقاد المصالحة الجمركية **(المطلب الأول)**، وعلى الاعتبار أن المصالحة الجمركية، وجدت من أجل حل المنازعات بطريقة ودية تبقى المخالفين والإدارة الجمارك من أجل تخفيف العبء أمام القضاء فإنّها يترتب أثارها اتجاه أطرافها من جهة، واتجاه الغير من جهة أخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط انعقاد المصالحة الجمركية

إنّ المصالحة الجمركية باعتبارها امتياز امتياز منحه المشرع لإدارة الجمارك تتم وفق شروط وضوابط ورتب على انعقادها آثار قانونية وهي بذلك ليست حقا لمرتكب الجريمة الجمركية.

شرط القانون حتى تنعقد المصالحة الجمركية صحيحة وترتب آثارها المقررة قانونا أن تتوفر جملة من الشروط منها ما يندرج ضمن الشروط الموضوعية لإجرائها **(الفرع الأول)**، ومنها ما يندرج ضمن الشروط لإجرائية أو الشكلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لانعقاد المصالحة الجمركية

"تتعلق الشروط الموضوعية بمحل المصالحة أي أنه لقيام مصالحة جمركية صحيحة يجب أن تكون محل المصالحة تقبل المصالحة وإذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أوردت المادة 265 من قانون جمارك[1] والتي تتمثل الجرائم المستثناة بموجب القانون(**أولا**) وبموجب الاجتهاد القضائي (**ثانيا**).

أولا: الجرائم المستثناة من إجراء المصالحة الجمركية بموجب القانون

طبقا لما نصت عليه المادة **265** فقرة **3 ق.ج.ج، المعدلة والمتممة، "لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون".**[2] تحدد الاستثناءات التي ترد على المصالحة بحيث ذكرت كل الجرائم غير القابلة للتصالح كالبضائع المحظورة و عمليات الاستيراد و التصدير فعند القيام بعمليات التصدير والاستيراد يجب تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات الخاصة للقيام بعمليات الفحص لهذه البضائع،يجب أن تكون مثبت سندا أو ترخيص أو شهادة قانونية وفي حالة حدوث العكس فإن ذلك يؤدي إلى حضرها.[3]

1- **نجيمي خالد**، المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجلفة، 2016-2017، ص 47 .

2- المادة 265، الفقرة 3من القانون رقم 79-07المؤرخ في 30يوليو 1979، المتضمن قانون الجمركية المعدل والمتمم, السالف الذكر,

3- **دكلي حسيبة-ارزقي أسيا**، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جزائي وعلوم إجرامية، المرجع اليابق, ص37.

كما ادخل استثناء أخر بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب،المعدل و المتمم السالف الذكر أين أستثنى أعمال التهريب إجراء المصالحة الجمركية في المادة 21 المعدلة المتممة منه التي تنص عليه أنّه: " **يمكن الإجراء المصالحة في الجرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو المعمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين.**

غير أنه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر المخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21قانون الجمارك".[1]

1- **البضائع المحظورة حظرا مطلقا:** ويتعلق المر بالبضائع التي منع استيرادها آو تصديرها بصفة قطعية وهي نوعان :[2]

المنتجات المادية: البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة، بضائع مزيفة، البضائع التي منشأها في بلد مقاطعةمثلا كإسرائيل ،قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولوائح السيارات وكل البضائع التي تخل للنظام العام والأخلاق (النشريات والصور والرسومات المخالفة للآداب العام)، المنتجات الفكرية كالتي تساعد على العنف والإنحراف.

2- **البضائع المحظورة حظرا جزئيا:** وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها وتصديرها على ترخيص من السلطة المختصة ويتعلق الأمر بالعتاد الحربي والأسلحة

1- أمر رقم 05-06 ،مؤرخ في 23غشت سنة 2005، ايتعلق بقانون مكافحة التهريب، ج ر عدد 59, الصادرة بالتاريخ السنة 2005 معدل و المتمم بالامر رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 , المتضمن قانون المالية لسنة 2020, ج ر ,عدد 81, الصادرة بتاريخ 20ديسمبر سنة 2019.

2- **بوسقيعة احسن،** المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 54.

والذخيرة، المواد المنفجرة،المخدرات والمؤثرات العقلية،التبغ المصنعة والمواد التبغية، وكل أصنافها، تجهيزات الاتصال، الممتلكات الثقافية المنقولة...الخ.[1]

ثانيا:الجرائم المستثناة من إجراء المصالحة الجمركية بموجب الاجتهاد القضائي

استقر قضاء المحكمة العليا في حالتي ازدواج أو ارتباط أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثارها إلى الجريمة القانون العام المقرونة والمرتبطة بها ونتطرق فيما يلي إلى حالتين،[2] هما الجرائم المزدوجة (01)، وجرائم القانون العام المرتبطة بالجرائم الجمركية التي يجوز فيها المصالحة الجمركية (02).

ا-**الجرائم المزدوجة:**الجريمة تقبل وصفين أحداهما من قانون الجمارك و الوصف الاخر من القانون العام أو من القانون الخاص اخر، ويعبّر الفقه على الوضع "**بالتعدد الصوري**"، ولأصل في القانون الجزائري أنّه لا محلّ لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعدّدت أوصافها،[3] ومن نصت المادة 32 من قانون العقوبات على أنّه "**يجب أن يوصف الفعل الذي يتحمل عدة أوصاف بالوصف اشد من بينها.**[4]

لم يخالف قانون الجمارك هذه بنص المادة 339 ق ج م م، على أنّه "**كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة، نص عليها في هذا القانون ،يجب أن يفهم بأعلى درجة**

1- **اللحياني ليلى،** "**مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية**"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد الثامن ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تبازة،لاتوجد السنة, ص 70.

2- **بوسقيعة احسن،** المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق, السنة ، ص 70.

3- **عبدلي حسيبة-جبالي حمزة، "المصالحة الجمركية كبديل المتابعة القضائية"** مجلةالعلوم الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور, خنشلة، العدد الثامن، ص 545.

4- المادة 32 من الأمر رقم 66- 156المؤرخ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 48, الصادرة بتاريخ 10يونيو السنة 1966, المعدل والمتمم.

عقابية يتمثل أن ترتب عنه"[1]أي قانون خاص أخر على التمسك بالوصفين معا وتطبق الجزاءات الجبائية المقررة في التشريع الجمركي إضافة إلى العقوبة الجزائية الأشد والمقررة في النصين والمحكمة العليا بذلك تكون قد تثبت بعد الجمع بين العقوبات الحبس الواردة في المادة 34 من قانون العقوبات"**في حالة تعدد الجنايات آو جنح محالة معا في محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة سالبة للحرية و لا يجوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد**"[2]

ب-جرائم القانون العام المرتبطة بالجرائم الجمركية التي يجوز فيها المصالحة الجمركية:

نص المشرع الجمركي بتعدد الجرائم التي يحقق فيها التعدد المادي أو الحقيقي بدمج عقوبات الحبس أو إدغامها، والحكم بعقوبة الجريمة اشد كما أورد استثناء لهذه القاعدة نصا خاصا يقضي عدم جمع العقوبات المالية أي تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم، ولم يقرر المشرع خلاف ذلك بنص صريح[3]، وهو الحكم نفسه الذي تنصت عليه الفقرة الثانية (02) من المادة339ق.ج[4] حيث تستبعد جرائم قانون العام من نطاق المصالحة الجمركية.

قضت المحكمة العليا في القرار الصادر في 06 نوفمبر 1994، الذي جاء فيه أن "**المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها، فالا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع عن مخالفة**

1- المادة339 ق.ج، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- المادة 34 ق.ع، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3- **القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات طابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 498.

4- الفقرة الثالثة (3)، المادة 339 ق ج، المعدل و المتمم، السالف الذكر التي تنص على أنّه: **في حالة تعدد المخالفات او الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل المخالفات يثبت ارتكابها قانونا .**

جمركية إلى مخالفة من القانون العام، مادامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تقدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها"[1]

الفرع االثاني

الشروط الإجرائية لانعقاد المصالحة الجمركية

نصت الفقرة الثانية(2) من المادة 265ق.ج امعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04، المعدل والمتمم، السالف الذكر على الشروط الإجرائية الواجب توافرها لإجراء المصالحة الجمركية إذا جاء فيها أنّه:"**غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين سبب الجرائم الجمركية بناءا على طلبهم**" إذ تتمثل هذه الشروط الإجرائية وفي طلب الشخص المتابع من اجل جريمة جمركية **(أولا)**، موافقة إدارة الجمارك على طلب إجراء المصالحة الجمركية**(ثانيا)**، صدور قرار المصالحة الجمركية**(ثالثا)**.

أولا: طلب الشخص المتابع من اجل جريمة جمركية.

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب، لهذا الغرض إلى إحدى مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين قانون..ا لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على طلب وفيما يخص شكل الطلب فلا يشترط القانون عبارة معينة بل يجب أن يتضمن تعبيرا صريحا إلى إدارة الجمارك لإجراء المصالحة سواء شفاهية أو كتابية، ورغم أن الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 99_195المؤرخ في 16غشت 1996،

1- **القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 498.

المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها[1]، نجد أن الكتابة ضرورية خاصة في الحالات التي تأخذ اللجنة الوطنية للمصالحة، واللجنة الجهوية، وبالنسبة لميعاد تقديم هذا الطلب في القانون الجزائري لم يقيد ذلك في المرحلة الأولى[2] ووفقا لأخر تعديل سنة 2019 يقيد ذلك بموجب تقديم الطلب قبل صدور الحكم النهائي[3]، ويثبت الحق في طلب المصالحة الجمركية إستنادا للفقرة(6) من المادة 265 ق ج، م م، لكل الأشخاص الملاحقين بسبب إرتكابه جريمة جمركية[4].

ثانيا:موافقة إدارة الجمارك على طلب إجراء المصالحة الجمركية

تتمتع إدارة الجمارك بحرية تامة لقبول أو رفض طلب المصالحة الجمركية المقدمة من طرف مرتكب المخالفة، فهي غير ملزمة بالموافقة على هذا الطلب،إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت أن الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم[5] والمؤهلين قانونا لإجراء المصالحة حسب القرار الصادر

1- مرسوم تنفيذي رقم 95-195 مؤرخ في 16غشت سنة 1999، يتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج.ر عدد 56 الصادرة بتاريخ 18غشت سنة 1999، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-118 المؤرخ في 21 ابريل سنة 2010 ج.ر عدد 27 الصادر بتاريخ 25 ابريل السنة 2010.

2- **بوسقيعة أحسن**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 97.

3- **عليوة كامل**، "**التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**" مجلة العلوم الإنسانية،العدد 05، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، جوان، 2018، ص 196.

4 -**BERR** (**claud jean**) et **TRÈMEALI** (**henri**) ¸ le droit douanier ¸ communtaire et national nouvelle, èdition. Economca. Paris. 2008. P P 572-573.

5- **غزوالي إبراهيم**، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون وتسيير المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار، 2017-2018، ص 15

عن وزير المالية في 22-جوان-1999 كمايلي، المدير العام للجمارك، المدراء الجهويين، رؤساء متفشية أقسام الجمارك، رؤساء، المفتشية الرئيسية، ورؤساء المراكز.[1]

ثالثا: صدور قرار المصالحة الجمركية

تصدر إدارة الجمارك في حالة موافقتها على إجراء المصالحة الجمركية، قرار تكرس من خلاله هذا الإجراء و قد تأخذ المصالحة الجمركية بمرحلتين:مرحلة ما قبل الموافقة النهائية على المصالحة (أ) ومرحلة الموافقة النهائية عليها(ب).

أ-المرحلة ما قبل الموافقة النهائية على المصالحة.

بعد استلام إدارة الجمارك الطلب تقوم بإعداد ملف يوجه إلى الجهة التي تقوم بالمصالحة فعلى طالب المصالحة إيداع ملف قدرة 25بالمئة من الغرامات المستحقة طبقا للمادة 5 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ قي 16غشت 1999[2]، يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها، الذي يمثل كفالة غير قابلة لاسترجاع إلى بعد الفصل النهائي في قضية أو يقوم بتقديم كفالة بالخضوع للمنازعات، وهي وثيقة إقرار طالب المصالحة بارتكابه المخالفة، والتزامه بقبول القرار المتخذ بشأنه لاحقا من قبل الإدارة، وكذا الموافقة على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه فإذا قدم الطلب ومعه كفالة فهو قرار المصالحة مؤقت يتضمن توقيع الطرفين بقبول المصالحة وإتفاق أولي على المبلغ الواجب دفعه وهي إجراء

1- المادتين 3 و7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 22-يونيو سنة 1999،المحدد لقائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بين مخالفات الجمركية، ج.ر، عدد 45، الصادرة بتاريخ 13 يوليو سنة 1999.

2- المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-175 المؤرخ في 16 يونيو، سنة 1999 ج.ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999، المعدل ومتمم، المرسوم التنفيذي رقم 10-118، المؤرخ في 21 ابريل 2010 ،ج.ر، عدد 27، الصادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 2010، سالف الذكر.

ابتدائي يمكن أن يتوج بالقبول أو الرفض، وهو غير ملزم للجانبين ويرسل قرار المصالحة الجمركية إلى جهة المؤهلة قانونا للفصل في القضية.

2-مرحلة الموافقة النهائية على المصالحة الجمركية.

تقوم الجهة المؤهلة قانونا لإجراء المصالحة بتسليم الملف الفصل فيه وديا، حيث تقوم بدراسة كذا قرار المصالحة المؤقتة، وكذلك من اجل قبول وتعديلها الجزئي أو الكلي أو برفض المصالحة، والجريمة المرتكبة والمبلغ المحدد للمصالحة بالإضافة إلى توقيع الطرفين، ويجب تبليغ قرار المصالحة إلى المعنى بالأمر في ظرف 15 يوم من تاريخ صدوره[1] وهذا طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195،السالف الذكر مع منحه اجل محدد للدفع المبلغ.

في حالة عدم التزام طالب المصالحة بالتزامه تقدم القضية للقضاء في اجل للفصل فيها وهذا طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه[2]، ويتضمن قرار المصالحة على وجه الخصوص البيانات الآتية : إمضاء أطراف المصالحة و تاريخ انعقادها، أسماء ووصفات أطراف المتصالحة، مقر إقامتهم ،وصف المخالفة المثبت والنصوص المطبقة عليه، وكذا العقوبات المقررة ،الاتفاق المتوصل إليه، اعتراف المقدم طلب بارتكاب المخالفة، قرار إدارة الجمارك رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه.[3]

1- **فلاح حياة، عباسن سامية**، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 41 42.

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999، المتضمن تحديد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، سالف الذكر .

3- **بوسقيعة أحسن**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 103.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن إجراء المصالحة الجمركية

بعد اكتمال الشروط الموضوعية والإجرائية لإبرام المصالحة الجمركية فانه لا شك أن الفائدة المرجوّة منها تكمن في تلك الآثار القانونية الهامة التي يترتب عنها باعتبارها اتفاقا تعاقديا.

إذ يرمي أطراف المصالحة الجمركية من خلالها إلى بلوغ أهم أثارها وهو حسم المنازعات الجمركية الجزائية وتسويتها وديا دون لجوء إلى القضاء، وإلى جانب أثار قانونية أخرى لا تقل أهمية علن الآثر الأول سواء بالنسبة لطرفيها **(الفرع الأول)**، سواء بالنسبة للغير الخارج عن اتفاق المصالحة الجمركية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها

يترتب عن إجراء المصالحة بالنسبة لطرفيها علاوة على حسم المنازعة الجمركية الجزائية وديا كما هو حال بالصلح المدني[1]، ويترتب على ذلك اثرين قانونيان هما: الأثر الإلزامي لاتفاق المصالحة الجمركية **(اولا)** واثر انقضاء الدعوى العمومية **(ثانيا)**.

1- **NAAR(fatiha) la transaction pénal** , en matiere economique oi l'extension des alternatif des lutiges a les sephére pénal , mémoire pour l'obtention de magister en droit des affaire . faculte droit . universite mouloud maamrie . 2003. p 52 .

أولا: الأثر الإلزامي لاتفاق المصالحة الجمركية

باعتبار المصالحة الجمركية هو عقد ثنائي، التي تثبت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف (1) ، أو تلك التي اعترفت بها الادارة الجمارك **(2)** والتي تتمثل في استرجاع الأشياء المحجوزة.

1-بالنسبة للمخالف:

يتمثل ذلك في دفع مقابل المصالحة الجمركية **(أ)**، وإسترداد المحجوزات**(ب)**.

أ- **دفع مقابل للمصالحة:** من الطبيعي أن يترتب عن المصالحة الجمركية ملكية إدارة الجمارك للمبلغ الذي تم التصالح عليه، حيث يلتزم طالب المصالحة بدفعه في اجل محدد لذلك وهذا أن المبلغ الذي تمت المصالحة عليه يكون محدد القيمة بمقتضى قرار المصالحة دون أن يتجاوز هذا المبلغ حد لأقصى الغرامة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك[1].

وفي حالة امتناع المتصالح معه من دفع المبلغ مقابل المصالحة وفي غياب أحكام خاصة في قانون الجمارك في هذه المسالة هنا تلجا إدارة الجمارك إلى تطبيق القواعد العامة التي تحكم العقود الملزمة للجانبين[2] حسب الفقرة الأولى (1) من المادة 119 من القانون المدني التي تنص على أنّه :"**في العقود الملزمة للجانبين،إذا لم**

1- **مفتاح لعيد**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 2012 ص 329 .

2- **القبي حفيظة** ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات طابع جزائي في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 516.

يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز المتعاقد الأخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه،مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك"[1]

ب-استيرداد المحجوزات: يمكن لمن قبلت إدارة الجمارك طلبه للمصالحة أن يسترجع ما تم حجزه من طرفها كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية، وهذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصالحة لان هذا الأخير ينهي المتابعة الجبائية، غير أن يجب أن يسعى طالب لاستيراد إلى ذلك الوقت المحدد[2] طبقا للنص المادة 269 ق.ج، م م، التي جاء فيها انه"**لا يحق لآي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعد مضي أربعة(4)سنوات بشان:الحقوق و الرسوم ابتداء من تاريخ دفعها،البضائع ابتداء من تاريخ تسليمها له،المصاريف المترتبة على حراسة البضائع ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة"[3].**

2-بالنسبة لإدارة الجمارك:

فعل- الإدارة الجمارك رفع اليد عن الأشياء المحجوزة ، بعد دفع المتصالح معها الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد، بالإضافة إلى التدخل أمام الجهات القضائية من أجل وقف المتابعة الجزائية ، بحسب المرحلة التي تكون عليها القضية ، ولا يمكن تنفيذ المصالحة من الإدارة إلا حين تكون نهائية عن طريق المصادقة عليها من طرف السلّطة المختصة ، و المعني الأمر من جهته.[4]

1- القفرة الأولى (1) من المادة 111 ق م، من القانون الرقم75-58 مؤرخ في 26 سبمبتر السنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سيمبتر سنة 1975، المعدل والمتمم.

2- **مفتاح لعيد**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 329.

3- المادة 269 ق.ج ،ا لمعدل والمتمم، السالف الذكر.

4- **كامل عليوة** ، "**التسوية الودّية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**"، المرجع السابق ، ص 203.

ثانيا: آثار انقضاء الدعوى العمومية .

بعد دراسة نصوص قانونية لقانون الجمارك رقم 79-07، و كل الأحكام المعدلة فيه بمقتضى قانون رقم 98-10، والقانون رقم 17-04 ، نجد أن المشرع مواقف متغيرة حول جواز المصالحة الجمركية ،خصوصا في ظل القانون 17-04[1] ، ومن خلال اظهار مشرع في تعديلات ، نقوم دراسة فيما حالة الإجراء المصالحة ، في قبل صدور حكم نهائي (ا) وبعد صدور حكم نهائي(ب).

ا-قبل صدور حكم نهائي

مما لا شك فيه أن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية هو انقضاء الدعوى العمومية الجبائية ومحور أثار الجريمة، حيث يصدر قرار المصالحة من الجهة المختصة يحدد فيه مبلغ المصالحة يبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15يوم من تاريخ صدوره، وتحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة إلى النيابة العامة.[2]

يلاحظ أن المادة 259 من قانون الجمارك جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رسمية، باختلاف الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تحركها النيابة العامة باسم المجتمع و بالتفويض منه،من ثم لا يحق لإدارة الجمارك التصرف فيها[3].

1- **رحماني حسيبة** ، "**حول مسألة أثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرافها خلال المرحلة القضائية**" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، الجزء6 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2020، ص938.

2 - **قنفيس ليندة، دحماني سهام**، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014-2015، ص 25.

3 - المادة 259 من القانون رقم 89-10 مؤرخ في 22غشت 1998، يعدل والمتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر، عدد 61 ، الصادرة بتاريخ 23غشت 1998، المعدل المتمم.

ب-بعد صدور حكم نهائي ;

على إثر تعديل المادة 265 ت ج، من القانون 07-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل والمتمم ، السالف الذكر، وتم إلغاء فقرتها الثامنة (8) التي كانت تنص في سطرها الثاني (2)، على جواز إجراء المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي[1] ، لينص فقرتها السادسة (6) الجديدة التي تنص على أنه : " **لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي**".[2]

الفرع الثاني

الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة للغير

تقضي القواعد العامة بأنّ اثر العقد لا يتصرف إلى غير عاقدية وهذه القواعد العامة تنطبق على أثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير، وبحيث يتمثل في عدم انتفاع الغير بالمصالحة الجمركية (**أولا**)، وعدم تضرر الغير من المصالحة الجمركية(**ثانيا**).[3]

أولا: عدم انتفاع الغير بالمصالحة الجمركية

يقصد بالغير بالنسبة المصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون المدينون والضامنون والأصل أن أثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده ولا يمتد الفاعلون الآخرين الذين ارتكبوا نفس المخالفة.

3- **القبي حفيظة** ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات طابع جزائي في التشريع الجمركي، المرجع السابق ، ص 524..

1- الفقرة السادسة (6) من المادة 265 ، من القانون الجمارك المعدلة المتممة بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيبراير سنة 2017، المعدّل و المتمم ، السالف الذكر.

3- **علي احمد صالح**، "**المصالحة الجمركية في القانون الجزائري**"، حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزء الرابع، العدد 33 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، ديسمبر 2019، ص 191.

لا يستفيد أيضا من المصالحة لأشخاص الذين شاركوا المتهم في ارتكاب المخالفة ولا تشكل المصالحة التي تتم مع احد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوا في ارتكابها[1] هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدور بتاريخ 12 ديسمبر1997 إذ جاء في حيث ثابته أنّه: **" للمصالحة الجمركية اثر نسبي حيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار بها، حيث انه متى كان ذلك فان المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما انه لم يخالف القانون".**[2]

ثانيا:عدم تضرر الغير من المصالحة الجمركية

يقتصر أثار المصالحة الجمركية من حيث المبدأ على أطرافها، فلا يترتب ضرر لغير عاقدها أو نجد هذه القاعدة تبريرها **في** المادة 113 ق.م ، المعدل والمتمم، السالف الذكر.[3]

فمثلا إذا ابرم احد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك، فان الشركاء والمسؤلين المدنيين لا يلزمون بما يترتب علن تلك المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي عقدها، ففي هذه الحالة لا يجوز لإدارة الرجوع على أي منهم في حالة إخلال المخالف لالتزاماته[4] أما بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي اصابه بما أنّ لم

1- **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 268.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22ديسمبر 1997 ملف رقم 154107(**غير منشور**) ذكره: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 268.

3- تنص المادة 113 ق. م، المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أنّه :"**لا يرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسب حقا**"

4- **كامل عليوة**، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 240.

يكن طرف في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولايسقط حقه في التعويض له أن يلجأ للقضاء لإستفائه.[1]

1- **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 269.

الفصل الثاني

التسوية عن طريق المتابعة القضائية للمنازعات الجمركية الجزائية

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تقوم بمباشرة المتابعات الجزائية فإن القانون الجمارك لم يخرج من هذه القاعدة، ألا انّه رغم من ذلك يتضّمن أحكاما خاصة تمنح ادارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات القضائية، التي تتولد عنها دعوتان مستقلتان عن بعضهما، دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تختص بمباشرتها النيابة العامة والدعوى الجبائية تختص بمباشرتها الادارة الجمارك، وكما أجاز المشرع بموجب المادة 259 من قانون الجمارك،المعدل والمتمم السالف الذكر، النيابة العامة امكانية ممارسة الدعوى الجبائية المتابعة العمومية **(المبحث الاول)**، كما أقر للمنازعة الجمركية الجزائّية نظاما جزائيا صارما من خلال النص على جزاءات قاسية لقمع المخالفين وردعهم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مباشرة المتابعة القضائية

تخضع المتابعة القضائية في المادة الجمركية من حيث المبدأ للقواعد والإجراءات العامة المقررة للدعوى الجزائية، غير أنّها تتميز ببعض الخصوصيات الناتجة عن الطبيعة الخاصة للجزاءات الجمركية سواء فيما يتعلق بإخطار جهات الحكم أو بالمرافعات أمامها، أو بتنفيذ الإحكام الصادرة عنها وطرق الطعن فيها، وهذه المتابعات تباشرها النيابة العامة إلى جانب إدارة الجمارك التي مكنها المشرع الجمركي من حق المتابعة في المادة الجمركية خصوصا فيما يتعلق بالجانب الجبائي، وهو يؤكد الفكرة القائلة بأنّ المتابعات الجمركية تتولد عنها دعوتين دعوى عمومية تمتلكها النيابة العامة ودعوى جبائية تملكها لإدارة الجمارك، حيث يتقاسم المتابعة القضائية كل من إدارة الجمارك والنيابة العامة **(المطلب الأول)** وفق إجراءات المتبعة أمام جهة الحكم وطرق الطعن في أحكامها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تقاسم المتابعة القضائية بين إدارة الجمارك والنيابة العامة

تنشا الجرائم الجمركية وأعمال التهريب دعوتين رئيسيتين منها الدعوى العمومية التي تحركها و تبشرها النيابة العامة دون قيد تقديم الشكوى من طرف إدارة الجمارك، كما هو الحال في الجرائم الصرف[1] بعد إلغاء المادة التاسعة من الأمر رقم 96_22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 بموجب المادة الرابعة(4) من الأمر رقم 10-03ا،لمؤرخ في 26 غشت سنة 2010[2]، ودور كل الهيئتين العموميتين في تحريك وطرق مباشرة الدعوتين العمومية والجبائية وتحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك **(الفرع الأول)**، وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة **(الفرع الثاني)**، وطرق تحريك الدعوى الجبائية والعمومية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك

تختص إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية وكانت قبل تعديل نص المادة 259 ق ج بموجب القانون رقم 1998 تستقل بها وحدها، حيث كانت تنص المادة في فقرتها الثانية

1- **القبي حفيظة،** خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 466.

2- حيث كانت المادة التاسعة (09) من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في09 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس أموال من و الى الخارج ج ر عدد 43 ، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، المعدلة والمتممة، بالمادة الثانية عشر (12) من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، ج ر 12 ، الصادرة بتاريخ 23 فبراير سنة 2003 التي تنص على انه :" **تتم المتابعات الجزائية بين مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناءا على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر او ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض** ".

02، على ما يلي "**تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى مباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناءا على طلب منه**" .

وأثر تعديل المادة 259، أصبح من الجائر للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، ويكون هذا شائعا في مواد الجنح فقط، أما في مواد المخالفات وطالما انّه انه لا يترتب عنه إجراءات جنائية.فلا يجوز للنيابة العامة قطعا ممارسة الدعوى الجنائية نظرا إلى كون العقوبات المقررة ا لها جبائية فحسب .[1]

الفرع الثاني

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

الأصل في تحريك الدعوى أنها من اختصاص النيابة العامة أصلا إلا أن قانون الإجراءات الجزائية أشرك غيرها معها في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها أول إجراء من إجراءاتها حيث تنص المادة الأولى (01) من قانون الإجراءات الجزائية على انّه" **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**".[2] ومن القضاة قضاة الحكم عندما يحركون الدعوى العمومية بشان الجرائم التي ترتكب في هيئات قضائية بوجه عام تطبيقا للأحكام الواردة في المواد 295.567.571 ق.ج كذلك لطرف المضرور حق إقامة الدعوى العمومية وفق الشروط المحددة في فقرتها الثانية(2) من المادة الأولى(1) من قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف

1- **أحسن بوسقيعة** ،المنازعات الجمركية المرجع السابق ص 204.

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 تضمن قانون الاجراءات الجرائية، ج.ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، المعدلة المتممة ، للقانون 21- 11 المؤرخ 25 غشت سنة 2021.

الذكر:" **كما يجوز أيضا لطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون** ".[1]

يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول أو غير مسمى حيث إن وضعها .

الفرع الثالث

طرق تحريك الدعوى العمومية الجبائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم، السالف الذكر، يتم تحريك الدعويين عن طريق الاستدعاء المباشر **(أولا)** الإجراء المثول الفوري **(ثانيا)** طلب فتح تحقيق قضائي **(ثالثا)**.

أولا-الاستدعاء المباشر

على العموم هي أكثر الطرق استعمالا في معظم الجرائم بصفة عامة ،أما في المجال الجمركي فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية لا إشكال يثور لانّ إدارة الجمارك تحضر الجلسة ، ولها ان تطلب بحقوقها أمّا لو قررت النيابة حفظ الملف في الشق الجزائي ،فانّه يكون على إدارة الجمارك تكليف المخالف، أمام المحكمة التي تثبت في المسائل الجزائية للفصل في الشق الجبائي للمنازعة التي اتخذ السيد وكيل الجمهورية بشأنها قرار الحفظ ،وهذا كله على اعتبار أن إدارة الجمارك من الإدارة المرخص لها بالتكليف المتهمين بالحضور دون معرفة النيابة العامة[2].

1-**اوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2017.2018 ص17.

2- **حيمي سيد محمد**، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال المقارن كلية الحقوق ، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2011، ص_ص 180-181.

3- المادة 339 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 يوليو سنة، 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ثانيا- إجراء المثول الفوري

لقد حلت إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة محل إجراءات التلبس بالجنحة تحددها المادة 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7 ق.ا.ج[1] المستحدثة بموجب الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 السالف الذكر[2]، وتكون في الجرائم التي تجعل وصف جنحة بشرط إذ تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي أو لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة (المادة 339 مكرر ت.ا.ج المعدل والمتمم السالف الذكر).

عندما يقدم المشتبه فيه المقبوض عليه في جنحة متلبس بها أمام وكيل الجمهورية، ولم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، ويتأكد هذا الأخير من هوّية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما تبلغ الضحية والشهود بذلك، ومع حق الشخص المشتبه فيه الاستعانة بمحامي الذي توضع أمامه نسخة من الإجراءات .

كما يقوم الرئيس بتنبيه المتهم ان له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، وأن يتوه عنه في الحكم و عن إجابة المتهم بشأنه كونه من أهم حقوقه، إذ استعمل المتهم هذا الحق منحته المحكمة لذلك مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل، ولا يجوز لغير المتهم إثارة مخالفة المحكمة لأحكام هذه المادة ، وإذا لم تكن الدعوى مهيئة للحكم فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى اقرب جلسة .

وحسب المادة 339 ق.ج المعدل والمتمم،السلف الذكر، فإنّه يجوز للمحكمة تأجيلها لأقرب جلسة و اتخاذ التدابير الأمنة وهي :

1- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966، المتضمّن القانون الاجراءات الجزائية ،ج ر عدد 40، الصادرة بالتاريخ 23 يوليو2015.المعدل و المتمم.

1-ترك المتهم حرا.

2-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر 1 ت.ا.ج المعدل و المتمم السالف الذكر.

3- وضع المتهم في الحبس المؤقت دون جواز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا للمادة 339 مكرر 06 تقنين الإجراءات الجزائية[1].

ثالثا- طلب فتح تحقيق قضائي

في ظل غياب نص صريح في التشريع الجمركي الجزائري، يجدد إجراءات التحقيق القضائي[2] في الجرائم الجمركية، فانّه بالتعيين الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي بجواز اللجوء إلى إجراء التحقيق القضائي طبقا للمادة 66 ق.إ.ج،م م[3]، التي تنص على أنّه :" **التحقيق الابتدائي الوجوبي في مواد الجنايات، إما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص قانونية خاصة، كما يجوز إجرائها في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية** ".

باستقراء نص الفقرة الثانية من نص هذه المادة نجد أنّ لمباشرة التحقيق القضائي في الجنح الجمركية يتولاها قاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية،[4] وفقا لما نصت عليه المادة 67 ق ا ج م م[5] ، وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق في الجرائم الجمركية التي تحمل وصف جناية و المتمثلة أساسا في الجنايات التهريب المنصوص عليها في القانون

---

1 - **القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات طابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 458.

2- **تونسي صبرينة**، المنازعات الجمركية في ظل القانون 04.17، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ب د، ص 26.

3- أنظر المادة 66 من الامر رقم06-155 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4- **تونسي صبرينة**، المنازعات الجمركية في ظل القانون 04.17، المرجع السابق، ص 26.

5- جاء في المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية، م م على انه:" **لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لاجراء تحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها .**

الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب،المعدّل المتمم،السالف الذكر، فإن التحقيق الابتدائي التي تتم بشأنها يكون وجوبي طبقا الفقرة الأولى(1) من المادة 660 من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبيقا لهذه الإجراءات فإن اختصاص قاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بالإجراءات التحقيق في جرائم التحقيق في الجرائم التهريب، ويمكن أن يمتد إلى اختصاص محاكم أخرى، طبقا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر رقم 05-05 المتعلق لمكافحة التهريب، المعدّل والمتمم، المذكور أعلاه.[1]

المطلب الثاني

الاجراءات المتبعة أمام جهة الحكم و طرق الطعن في أحكامها

إن الاجراءات المتبعة امام جهات الحكم بالنسبة للقضايا الجمركية هي الإجراءات نفسها الواردة في قواعد العامة ما لم ينص قانون الجمارك على غير ذلك فيما يتعلق بقواعد الاختصاص والقواعد العامة للمحاكمة[2]، وان طرق الطعن المقررة في المواد الجزائية ثلاثة وهي: المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض[3]، نتطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية المختصة(**الفرع الأول**)، وطرق الطعن أحكام الصادرة المنازعات الجمركية(**الفرع الثاني**).

1- **تونسي صبرينة**، المنازعات الجمركية في ظل القانون 04.17، المرجع السابق، ص 27.

2- **غزالي مصطفى**، الاجراءات المتبعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قوانين الاجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 99.

3- **بوسقيعة احسن**، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 232.

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية المختصة

تخضع الاجراءات امام جهات الحكم في القضايا الجمركية للاجراءات نفسها المقررة في القانون العام سواء ما يتعلق الأمر [1] قواعد الاختصاص(**أولا**)، قواعد المحاكمة (**ثانيا**) .

أولا: قواعد الاختصاص

تضمن قانون الجمارك احكاما خاصة بقواعد الإختصاص النوعي والمحلي في المجال الجمركي بالنسبة الدعوى العمومية(**1**)، وبالنسبة للدعوى الجنائية (**2**)

1. **بالنسبة الدعوى العمومية:** يتضمن الاختصاص النوعي(أ) والاختصاص المحلي (**ب**)

أ- **الاختصاص النوعي:** تقضي القواعد العامة ان يتم اللجوء الى القضاء الجزائي من اجل الفصل في الجرائم بصفة عامة وعليه فالجرائم الجمركية هي الاخرى يجب طرحها امام القضاء الجزائي المشكل في قسم الجنح والمخالفات او على محكمة الجنايات حسب نوع الجريمة **حسب المادة 272 من قانون الجمارك المعدل والمتعم السالف الذكر**[2].

حيث ينعقد قسم الجنح عند ارتكاب جنح جمركية عند احالتها عليه وينعقد قسم المخالفات عند ارتكاب المخالفات جمركية فيما يتم بالنسبة الجرائم التعريف الموصوفة توصف الجنايا فان أصل الاختصاص النظر فيما ينعقد محكمة الجنايات وفق النص عليه الاجراءات الجزائية.

1- **بوسقيعة احسن**، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 232.

2- تنص المادة 272 ق.ج م م على انه:"**تنظر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي،و تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام**"

الاختصاص المحلي: فإن قانون الجمارك تضمن خاصا بالاختصاص المحلي لنظر في المخالفات والجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز ومحضر المعاينة **حسب النص المادة 274 عن القانون الجمارك المعدل والمنعم السالف الذكر**[1]، التي أعطت الاختصاص المحلي لنظر في المخالفات والجنح الجمركية المعاينة بموجب المحضر حجز ومحضر معاينة للمحكمة الواقع في الاختصاص مكتب الجمارك الاقرب الى مكان المعاينة او الحجز فيما ينطبق حسب المادة في الفقرة الثانية منها تنطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوي الاخرى الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي لم تتم معاينتها عن طريق المحضر الحجز أو المعاينة.

اما الاختصاص المحلي لجرائم التهريب الجمركي فان المشرع نص صراحة في المادة 34 من الامر ورقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المنمم السالف الذكر[2]، على حضوعها للقواعد الاجرائية المطبقة على الجريمة المنظمة فان الاختصاص المحلي للمحاكم التي تنتظر فيها قد يعدد الى الاختصاص محاكم اخرى غير تلك المحاكم المختصة اصلا وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها فان الاجراءات الجزائية وفقا لنص **المادة 329** منه[3].

2. **بالنسبة الدعوى الجنائية** :تتمثل في الإختصاص النوعي (أ)، والإختصاص المحلي (ب).

1- تنص على انّه 274 ق ج ج على أنه : **إن ا لمحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز .عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة ، فإن المحكمة ا لمختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب الى مكان المعاينة. تقدم معارضات الإكراه أمام الجهة=**
=القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه. تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى".

2- انظر المادة 34من الأمر رقم 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- **مفتاح العيد،** الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 231.

أ. **الاختصاص النوعي:** تنص المادة 272 ق ج م م[1]على الجهة القضائية المختصة نوعيا في القضايا الجمركية ،حيث يختص قسم الجنح للمحكمة بالنظر في الجنح الجمركية المرفوعة إليه، فيما يختص قسم المخالفات الجمركية المرفوعة اليه، في حين تختص محكمة الجنايات الجمركية المحالة اليها بقرار في غرفة الاتهام.

الاستثناء لقاعدة اختصاص الهيئات التي تثبت في المسائل الجزائية بالفصل في الجرائم الجمركية نصت المادة 288 ق.ج.م.م على حالة يكون فيها الاختصاص للهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية والأمر بالمصادرة للأشياء المحجوزة على مجهولين او على الافراد لم يكونوا محل متابعة قضائية بالنظر لقلة اهمية البضاعة محل الغش فهي هذه الحالات أجاز قانون الجمارك لإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة التي تثبته المسائل المدنية بوجود عريضة المصادرة عينية لتلك البضائع.[2]

ب-**الاختصاص المحلي:** طبقا لنص المادة 274 ق.ج.م.م فإنّ النظر في دعاوى الجرائم الجمركية غير جرائم التهريب المنصوص المعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب، الى مكان ارتكاب المخالفة او محكمة اقامة مرتكب المخالفة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية للمحكمة الواقع في دائرة لاختصاصها مكتب الجمارك القريب من مكان معاينة الجريمة عندما تكون المعاينة بمحضر حجز ،ومحضرالمعاينة.

تضيف المادة 274 ق ج ج، للاختصاص المحلي يؤول لقواعد الاختصاص في القانون العام في الحالتين السابقتين بمعنى ان لاختصاص المحلي لنظر في الدعاوي الجبائية

1- تنص الفقرة الاولى(1) من المادة 272 ق.ج.م.م،على انّه:" **تنظر الهيئة القضائية التى تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي.**"

2- **بوسقيعة احسن**، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 240.

المترتبة من جنحة جمركية غير معاينة بمحضر معاينة ومحضر حجز،فان يؤول الاختصاص المحلي إلى محكمة محل الجريمة،او محل القبض عليهم.[1]

ثانيا: قواعد المحاكمة

يستدعى الأطراف لحضور جلسة المحاكمة التي تتولى النيابة العامة تحديد تاريخها بعد أن يكون المتهم قد أحيل إلى الجهة القضائية المختصة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا (استدعاء مباشر، تلبس والإحالة بعد التحقيق)

لذلك وجب أن يخطر الأطراف للحضور في التاريخ المحدد لها[2] لهذا الغرض تنص المادة 276 ق.ج.م.م "**ترسل الشعارات الموجهة لإدارة الجمارك إلى قابض الجمارك المختص إقليميا بصفته ممثلا لإدارة الجمارك و توجه الإشعارات لطرف الأخر وفق لقواعد القانون العام**"[3].

على الرغم أنّ من نص الفقرة الثانية (2) من المادة 259 ق.ج.م.م [4] يخّول للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، الآ أن لا يمنع من ضرورة إخطار إدارة الجمارك لحضور جلسات المحاكمة قصد تمكينها من إيداع طلباتها سواء شفاهة أو كتابية .

1-**اللحياني ليلى**، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 184.

2- **مفتاح العيد**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 246.

3- المادة 276 من ق ج ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4- تنص المادة 259 من قانون نفسه على انّه :" ...**ويجوز للنيابة العامةان تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.**"

تكون الجلسة المحددة للحكم في القضايا الجمركية علنية ما لم تكن فيها خطرا العام، أو تعلقت بمحاكمة الأحداث، ويجب أن تضمن فيها حقوق الدفاع للأطراف، لتصدر المحاكمة المختصة حكمها سواء حضوريا أو غيابيا.[1]

الفرع الثاني

طرق الطعن في أحكام الصادرة في المنازعات الجمركية الجزائية

حسب المادة 280 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم السالف الذكر، يكن الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية، بها فيها تلك القضايا البراءة[2]، يتمثل بالطرق كالتالي : المعارضة **(أولا)** الاستئناف **(ثانيا)**، الطعن بالنقض **(ثالثا)**.

أولا: المعارضة

يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وله أن يرفع معارضة فيه في مهلة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، إذ كان التبليغ الحكم، إذا كان التبليغ الشخص المتهم، وتعدد هذه المهلة إلى الشهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.[3]

هذا ما نصت عليه المادة **409 ق.ج.ا.ج**، التي جاء فيها بأن الحكم الصادر يصبح غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم المعارضة في تنفيذه ، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من حقوق مدنية، حيث يترتب على

1- **مفتاح العيد**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 246 247.

2- أنظر المادة 280 ق.ج، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- **بوسقيعة احسن**، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 236.

المعارضة التي يرفعها في الحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي بوجه عام، بما في ذلك الجرائم الجمركية، اعتبار الحكم لم يكن بالنسبة لكل ما قضى به كما يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم في الحقوق المدنية.

ثانيا: الاستئناف

إذا كان الحكم حضوريا للمتهم الحقه في رفع الاستئناف لا تسري إلا على اعتبار من تاريخ تبليغ الحكم الشخص أو المواطن أو النيابة العامة، وإذا كانت المادة **41 ق.ا.ج م م** قد إجازت الاستئناف في كل الأحكام الصادرة في مواد الجنح تختلف عن الاستئناف في مواد المخالفات فهي تختلف بحسب طبيعة الغرامة الجمركية أو اثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10-98 الذي يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، أي فيها إذا تعين إدارة الجمارك عن حضور جلسة للمحاكمة، وتركت النيابة العامة تمثلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية ففي مثل هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم في الدعويين العمومية و الجبائية.[1]

ثالثا: الطعن بالنقض

هو إجراء يتم من خلاله عرض هذه الأحكام على المحكمة العليا لمراجعتها من ناحية صحة الإجراءات و قانونية النتائج التي انتهت إليها تلك الإحكام فالمحكمة العليا ليست الفصل في الخصومة إنما جهة لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون و تفسيره.

إذا كان الطعن بالنقض إذا كان حضوريا يخضع للشروط و الإجراءات نفسها المعمول بها في القواعد العامة، في مواد 495.497.498 من القانون نفسه و لنيابة العامة

1- **بن عيسى فاطمة الزهراء**، الحماية الجزائية للنظام الجمركي في القانون الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علم الإجرام والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018_2019، ص ص 55 56.

و المتهم و الطرف المدني الطعن بطريقة النقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام، أما بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية الغيابية فان المهلة المذكورة لا تسري إلا من اليوم التي تكون فيه المعارضة غير مقبولة طبقا لأحكام الفقرة الخامسة (5) من المادة 498 ق.إ.ج.م م ،إضافة إلى المادة 496 من القانون ذاتّه فقرتها الأولى على عدم جواز الطعن بهذه الطريقة في الأحكام الصادرة بالبراءة من جانب النيابة العامة.

أما في المادة 280 مكرر ق.ج نصت على جواز الطعن إدارة الجمارك في الأحكام القرارات الجزائية بما فيها تلك القضايا بالبراءة، بمعنى تمكين إدارة الجمارك من الحقوق المقررة أصلا للنيابة العامة على غرار ما سبق ذكره هو امتياز اقره المشرع لا شيء إلا لكونها من المصالح الحمائية التي لابد تمكينها من قدر واسع من السلطات قصد تحقيق الصلح العام والحقوق الخاصة للمعنيين بمباشرتها.[1]

1- **بن عيسى فاطمة الزهراء**، الحماية الجزائية للنظام الجمركي في القانون الجمركي، المرجع السابق، ص ص 56 57.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية

تبدو الجزاءات المطبقة على مرتكبي الجرائم الجمركية عند النظرة الأولى أنها جزاءات لا تخرج عموما عن القواعد العامة، ذلك خاصة من حيث نوعها، إذ لا يتضمن قانون الجمارك على أقل في الظاهر أي نوع من الجزاءات غير المعروفة في هذه القواعد، ولكن نظرة معمقة تفرض التمييز في هذا الصدد بين جزاءات منصوص عليها بهدف المساس بشخص الجاني مباشرة، وجزاءات مرتبطة بالفعل الإجرامي بذاته وبالأخرى الضرر الناتج عنه .

إن مختلف الجزاءات السالبة للحرية التي يمكن أن تطبق في المجال الجمركي لا تتمتع كقاعدة عامة بخصوصيات تميزها عن مثيلها التي يحكم بها في القانون العام،على خلاف الجزاءات الجمركية التي تظهر خصوصية قوية مما يجعلها تستحوذ على مصطلح الجزاءات الجمركية[1].

هذا ما تشمله دراستنا مضمون الجزاءات المطبقة على مرتكب الجرائم الجمركية **(المطلب الأول)**، القواعد التي تحكم تطبيق الجزاءات المقررة للجرائم موضوع المنازعات الجمركية **(المطلب الثاني)**.

1- **لقايد نورية، عويسي فضيلة**، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر، سعيدة، 2010_2011 .ص

المطلب الأول

مضمون الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية

إذا كانت الجزاءات المالية يطبق على كل الجرائم الجمركية بدون تمييز، فان الامر يختلف بالنسبة للجزاءات الشخصية.

تجدر الإشارة على أنه منذ صدور الأمر رقم 05-06 ،المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم ،السالف الذكر، فصل المشرع الجزاءات المقررة لأعمال التهريب عن الجزاءات المقررة لباقي الجرائم الجمركية، فنص الأول في القانون الجديد و ابقي الثانية في قانون الجمارك[1] تتمثل في الجزاءات المالية **(الفرع الأول)** و الجزاءات الشخصية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الجزاءات المالية

الجزاءات المالية نوعان : الغرامة والمصادرة وهي على خلاف العقوبات السالبة للحرية تطبق على كل الجرائم الجمركية على اختلاف درجاتها[2]، وهذا ما نعرضه الغرامة الجمركية**(أولا)** ،ثم المصادرة الجمركية **(ثانيا)**.

1- **بوسقيعة احسن**، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 273.

2- **المؤلف نفسه**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق اهراس، ب س ن، ص 273.

أولا : الغرامة الجمركية

تعّرف الغرامة كعقوبة على أنها:" **إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة مقدار في الحكم القضائي، أو القرار الإداري الصادر بشأن الجرائم سواء جناية أو جنحة أو مخالفة** "والغرامة عقوبة أصلية طبقا للمادة الخامسة (05) من تقنين العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.[1]

ميز المشرع بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فان الأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات، بينما الثانية عبارة عن جزاء جبائي يستمد من قانون الجمارك وفي نص المادة 259 الفقرة الرابعة (4) عرّف الغرامة الجمركية حيث نصت المادة " **الغرامة الجمركية تمثل تعويضات مدنية** " وقبل إلغاءها هذه المادة بموجب القانون رقم **10.98** المعدل والمتمم.[2]

بالعودة إلى نصوص **الأمررقم 06-05** المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، السالف الذكر[3]، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري اخذ الطابع الجزائي للغرامة خاصة المقررة لجرائم التهريب، وهذا بموجب المادة 29 التي تنص على مضاعفة الغرامة، حيث جاء فيها انّه:" **تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها وفي الأمر في حالة العود** "، يختلف مقدار الغرامة بالنسبة للجرائم الجمركية **(1)**، عن مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لأعمال التهريب**(2)**.

1- **القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 203.

2- **عدوان نعيمة- مقني عيسى**، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 03 جويلية2017، ص 81.

3- أمر 06-05، مؤرخ في 23 غشت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، اسالف ذكر.

1. مقدار الغرامة بالنسبة للجرائم الجمركية :تتمثل المخالفات (أ)، الجنح (ب).

أ- **المخالفات** : نجد فيها درجات الأولى، الثانية، الثالثة وهي كما يلي :

- مخالفة من الدرجة الأولى :غرامة قدرها 25000دج (المادة 319 ق.ج.ج)
- مخالفة من الدرجة الثانية :غرامة تساوي ضعف للحقوق والرسوم المتلمص منها والمتقاضي عنها (المادة 320 ق.ج.ج)
- مخالفة من الدرجة الثالثة: لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية جزاء المخالفات الدرجة الثانية التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فقط(321 ق.ج.ج)[1].

ب-**الجنح:** يتحدد إما حسب قيمة البضائع محل الغش المصادرة آو يضاعفها والمطبقة على الجنح الجمركية المنصوص عليها في المادتين 324، 325ت.ج المعدلتين والمتممتين، والمادة 325 مكرر ق.ج المستحدثة، وإما حسب قيمة الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتعافى عنها، والتي قد تصل إلى الضعف على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرون الف(250000دج)[2]

2. مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لأعمال التهريب

كما ربط المشرع الجمركي مقدار الغرامة الجمركية المفروضة على أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 06.05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر[3]، بقيمة البضاعة محل الغش، والذي

1- **عدوان نعيمة- مقني عيسى**، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 83.

2- **القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 205.

3- أمر رقم 06-05، مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، معدل ومتمم ، سالف الذكر.

يختلف بحسب صفت مرتكبي هذه الأعمال فيما إذا كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية بحسب طبيعة الجريمة فيما إذا كانت جنحة أو جناية :

- تتراوح بخصوص جنح التهريب بأوصافه الثلاثة من ثلاث(3) إلى عشر (10)مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي، ومن عشر(10) إلى ثلاثين(30) مرة بالنسبة للشخص المعنوي[1] طبقا للمادة 24 من الأمر 06.05 المؤرخ في 23 غشت سنة2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم، السالف الذكر.[2]
- تتراوح بخصوص جنايات التهريب بين 50.000.000دج و250.000.000دج ثابت بالنسبة للشخص المعنوي،و الاكتفاء بعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة المذكورة أعلاه.[3]

ثانيا : المصادرة الجمركية .

تعتبر المصادرة الجمركية الجزاء الأشد في الجرائم الجمركية[4]، حيث عرّفها فقهاء القانون بأنها، "**الملكية مال إلى العدالة"**، أما المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري فقد عرّفتها بأنّها:" **الايلولة إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء** "[5]

1- **القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 205.

2- انظر المادة 24 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، سالف الذكر.

3- **القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 205.

4- **عدوان نعيمة- مقني عيسى**، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص85

5- **بن عيسى حياة**، جريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص 328.

تطبق المصادرة على كل الجنايات والجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، وتكون أساسا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، والمشرع قصد في تطبيقها المصادرة في المخالفات وهي المخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادتين 321و322 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.[1]

حيث نصت المادة 321 ق.ج.ج على انّه:" **تعد المخالفة الآتية من الدرجة الثالثة عندما لا تعاقب عليها القانون بصرامة اكبر...، ويعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش**"[2].

تنص المصادرة أساسا على البضاعة محل الغش والبضاعة تخفي الغش، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش.[3]

بالرجوع إلى المادة 281ق.ج.ج[4]، نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب، بل أصبح يقّر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني، وذلك بنصه في المادة المذكورة أعلاه على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل.[5]

1- **عدوان نعيمة- مقني عيسى**، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 86.

2- المادة 321 ق.ج، المعدل والمتمم.

3- عدوان نعيمة- مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 89.

4- المادة 281 ق.ج، المعدلة والمتممة للقانون رقم 04.17 " **فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل** "

5- **عدوان نعيمة –مقني عيسى**، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الثاني

الجزاءات الشخصية

الجزاءات الشخصية هي التي تطبق على شخص مرتكب المخالفات الجمركية، خلافا للجزاءات المالية التي تنص على ماله، وتتمثل هذه الجزاءات في الحبس كعقوبة سالبة للحرية(**أولا**)، والعقوبات السالبة للحقوق(**ثانيا**).

أولا : العقوبات السالبة للحرية

الحبس هو عقوبة جزائية خالصة تقضي بسلب محكوم عليه، حريته أو وضعه في إحدى السجون المركزية أو العمومية لمدة المحكوم بها عليه، ويختلف مقدار العقوبة باختلاف الوضع،[1] أي تختلف عقوبة الحبس حسب الظروف المترتبة بارتكاب الجريمة، تتمثل في جنحة التهريب البسيط(**1**)، جنحة التهريب المشدد(**2**)، جنحة التهريب المشدد المقرون بطرق استعمال وسيلة النقل أو بطرق جعل سلاح ناري(**3**).

1-جنحة التهريب البسيط : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 10الفقرة الأولى من الأمر رقم 06.05 سالف الذكر، وتقابلها المادة 326ق.ج قبل إلغاءها، وعقوبتها الحبس من ستة(1)، إلى خمس(5)سنوات ، في حين كانت العقوبة في ظل التشريع السابق المقرر من 6 إلى 12 أشهر.[2]

1- **يعقوبي ليدية، رميدي فتيحة**، جريمة التهريب الجمركي ومكافحتها في القانون الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون العمل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011، ص55.

2- **بوسقيعة احسن**، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 331.

2-جنحة التهريب المشدد : نصت عليه المادة 10 فقرة 2 3[1] والمادة 11 من الأمر رقم 06.05 سالف الذكر،[2] يقصد بها أعمال التهريب عندما يقترن بظرف التعدد، أو بظرف إخفاء البضاعة عن التفتيش أو المراقبة، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا لتهريب، وعقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10)سنوات.[3]

3-جنحة التهريب المشدد المقرون بطرق استعمال وسيلة النقل أو بظرف جعل سلاح ناري : وهو الجنحتان المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 12 و13 من الأمر رقم 06.05 السالف الذكر،[4] وتقابلها المادة 328 ق.ج قبل إلغاءها، و عقوبتها الحبس من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20)سنة.[5]

ثانيا : العقوبات السالبة للحقوق

تهدف العقوبات السالبة للحقوق إلى تشديد الجزاء الأساسي والإنقاص من الأهلية القانونية لمرتكب المخالفة الجمركية في الميدان الاقتصادي،[6] غير أن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 لم يتضمن صراحة أي نوع من هذه العقوبات السالبة للحقوق، على غرار قانون الجمارك قبل تعديله الذي كان يتضمن نوعين من العقوبات السالبة للحقوق في المادتين 78 و334 منه و اللتان تتمثلان عقوبتان إداريتان ، و

1- أنظر المادة 10 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- أنظر المادة 11 من الأمر ذاته.

3- **بوسقيعة احسن**، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 331-332.

4- أنظر المادتين 12 و13 من الامر رقم 06-05 المؤرخ 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

5- **بوسقعة احسن**، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 332.

6- **علي موسى يمينة**، الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 70.

المتمثلة في سحب الاعتماد من الوكيل المعتمد لدى الجمارك (1)، والإقصاء من بعض الأنظمة الجمركية الاقتصادية (2).

1-سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك:

لقد كانت المادة 78 ق.ج قبل تعديلها تنص على انّه يحدد شروط سحب اعتمادات الوكلاء لدى الجمارك عن طريق التنظيم، ولقد صدر هذا بشان المرسوم رقم 53.94 المؤرخ في05 مارس سنة 1993[1]، المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، و الذي يجيز في المادتين 24 و26 منه للمدير العام للجمارك إصدار مقرر مسبب يتضمن سحب الاعتماد من الوكيل المعتمد في حالة ارتكابه مخالفة جسيمة في حق التشريع الجمركي أو الجبائي أو في حق أعراف المهنية، ويكون قرار سحب الاعتماد مؤقتا أو نهائيا ويصدر بعد استشارة لجنة استشارية، غير أن المشرع تخلى عن هذا الجزاء اثر تعديله نص المادة 78 ق.ج بموجب القانون 1998 .[2]

2-الإقصاء من الاستفادة من بعض الأنظمة الاقتصادية :

كانت المادة 334 ق.ج تجيز لإدارة الجمارك منع الاستفادة من نظام القبول والمؤقت أو النظام العبور أو نظام المستودع عن كل شخص ثبت قضائيا انه أفرط في استعمال احد هذه النظم المؤقتة، و هي النظم المنصوص عليها في المواد 116 ق.ج و يستخلص من ذلك أن هذا الحرمان هو جزاء إداري تصدره إدارة الجمارك متى توافرت شروطه.[3]

1- أمر رقم 94-53 مؤرخ في 05 مارس سنة 1993، يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ج ر عدد المعدل والمتمم.

2- **حيمي سيدى محمد** ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص71.

3- **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 345.

المطلب الثاني

القواعد التي تحكم تطبيق الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية

تطبق على الجرائم المرتكبة قواعد المسؤولية المقررة في القانون العام سواء تعلق بمبدأ شخصية الجزاء أو بتفريده، وتبعا لذلك يطبق الجزاء على من ساهم مساهمة مباشرة آو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة .

في هذا الإطار تضمن قانون الجمارك أحكاما مميزة للتضامن بحيث لا يقتصر التضامن على الجزاءات المدنية يعتمد أيضا على الجزاءات ذات الطابع المالي كالغرامة والمصادرة الجمركية، لذلك يتمثل في الخروج عن مبدأ شخصية العقوبات **(الفرع الأول)**، إعمال نظام التضامن المدني **(الفرع الثاني)**، اللجوء للإكراه البدني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الخروج عن مبدا شخصية العقوبات

يقصد بمبدأ شخصية العقوبة ضرورة تحمل المسؤول عن الجريمة عبئ العقوبة، التي توقع عله كجزاء عن جريمته، ويترتب على ذلك وجوب الا يتحمل الغير عبئ العقوبة المحكوم بها على مرتكب الجريمة.

لكن في المجال الجمركي هناك جانب الفقه ذهب عكس هذا ليتردد في القول بأنّ مبدأ شخصية العقوبات محترم في القانون الجمركي خاصة فيما يتعلق بالغرامة التي تتميز في هذا المجال بطابعها الشخصي، فلا ينطق بها ضد شخص معنوي كما لا ينطق بها أيضا ضد الورثة .

غير أن هذا الرأي ينطوي على خلط بين مبدئي شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، الذي بالرغم من توازهما، فهذا الرأي صحيح من منطلق ما تتمتع به المسؤولية الشخصية هنا

من احترام، ولكن ليس من المؤكد انه كذلك فيما يخص ما انتهى إليه من احترام مبدأ شخصية العقوبة.

كذلك فيما يتعلق بعدم النطق بالغرامة ضد شخص معنوي تجدر الإشارة أن الأمر يتعلق بلمبدأ العام الذي بمقتضاه يمنع بمتابعة الأشخاص المعنوية جبائيا .

أما فيما يتعلق بعدم تحصيل الغرامة ضد الورثة، فان القانون الصريح في هذا المجال الجمركي[1] فالمادة 293 مكرر 1 ق.ج.م م تنص على انّه:" **إذا ما توفي المخالف قبل دفع العقوبة المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي أو نص عليها في وسائل التسوية الأخرى قبلها، يمكن مواصلة التحصيل من التركة في حدودها بكل الطرق القانونية** "[2]

الفرع الثاني

إعمال نظام التضامن المدني

نظام التضامن معروف أصلا في القانون المدني ومؤداه انّه في حالة تعدد المدنين يصبح كل مدين مسؤول نحو الدائن عن كامل الدين، ويمثل هذا النظام ضمانا للدائن تجاه مدينه إذا تعددوا بإمكانه كامل الدين منهم جميعا أو من احدهم ومن ثم فانه لا يضار من إعسار احدهم.

انتقل نظام التضامن من القانون المدني إلى القانون الجزائي إذا نصت المادة "الرابعة(4) في فقرتها الخامسة (5) من نفس قانون العقوبات على تضامن الأشخاص المحكوم عليهم الجريمة نفسها في الغرامة ورد الأشياء والمصاريف القضائية.

أمّا في المجال الجمركي، نص قانون الجمارك، المعدل والمتمم، السالف الذكر على نوعين من التضامن هما: تضامن المحكوم عليه لارتكابهم الغش بنفسه بالنسبة للعقوبات

1- **حيمي سيدى محمد،" خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية"**، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد الأول، الجزائر، 2014، ص_ص 219،220.

المالية،[1] المادة 316 ق.ج تنص على أنّه[2]**"فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الاحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لإرتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة، وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء، ولايختلف الامر بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص غليها في المادتان 35 و43 من هذا القانون التي يعاقب ليهابصفة فردية".**

وتضامن أصحاب البضائع و محل الغش وشركائهم والمستفيدين من الغش في سداد العقوبات المالية،محكوم بها على الفاعلين المادة 317 ق.ج.م م [3]**"في مجال الجرائم الجمركية ،يكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفدين من الغش حسب المفهوم المادتين 309 مكرر و310 خاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة".**

نجد نظام التضامن الوارد في قانون الجمارك أساسه في الطابع التعويضي الذي تشمل عليه الغرامات والمصادرة الجمركية، انه يضمن حماية مصالح الخزينة العامة فانه يحقق إدارة الجمارك وغرضها الأساسي المتمثل من حمايتها كالدائن ضد خطر الإعصار المحكوم عليه.[4]

1- **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديد في قانون الجمارك ،المرجع نفسه، ص 409

2- أنظر المادة 316 من ق ج ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- أنظر المادة 317 من نفس القانون ذاته .

4- **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 410.

الفرع الثالث

اللجوء للإكراه البدني

تنص الفقرة الثالثة من المادة 293 ق.ج ،المعدل والمتمم،السالف الذكر على أنّه:" **يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة، و الصادرة عن مخالفة جمركية، بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية** "[1]

فالإكراه البدني طبقا للقواعد العامة لا يمكن ممارسته الا عند ضرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به طبقا للمادة 298 من تقنين قانون الإجراءات الجزائية، وخلافا لا يعرف قانون الجمارك كيفية خاصة من الإكراه البدني تمارسه خارج هذه القواعد تماما وهو ما يعرف بالإكراه البدني المسبق[2] فطبقا للمادة 299 ق.ج م م التي تنص على أنّه:" **يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، و ذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، إلا أن مدة الحبس لا يمكن ان تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيمل يخص الإكراه البدني.**"[3]

هكذا إذن، وخلافا للقواعد العامة من نوع الإكراه البدني يطبق بالرغم من كون الحكم غير نهائي، فلا يحيل تطبيق هذا الإكراه البدني إلى القواعد العامة إلا فيما يخص مدة الحبس كما أن من الإكراه البدني المسبق لا يطبق إلا بصدد العقوبات المالية التي يحكم بها فيه مرتكبي أعمال التهريب، إن الخروج من القواعد العامة في مثل هذا النظام يرجع إلى فكرة التشديد التي تبناها القانون الجمركي، ايضا ما تميله مصلحة الخزينة في تحصيل ديونها.[4]

1- **بوسقيعة احسن**، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 340.

2- **عويسي فضيلة- لقايد نورية**، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد مسؤولية الجزاء، المرجع السابق، ص64.

3- المادة 299 من ق.ج، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4- **عوسي فضيلة – لقايد نورية**، جصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية الجزاء، المرجع السابق، ص65.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع "**دور إدارة الجمارك في تسويها لمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**" الى ان المشرع الجمركي قد حدد طريقتين تسوى بهما المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي حسب ما جاء في المادة 265 ق. ج المعدلة والمتممة، وهما الطريق القضائي كونه الحل الطبيعي و الأصلي لآية منازعة مهما كان نوعها، والطريق الودي عن الطريق إجراء المصالحة الجمركية كاستثناء.

غير أنّ ما يميزّ القانون الجمركي، فانّ مسعى المشرع الجمركي حماية مصالح الخزينة العمومية بقواعد اجرائية خاصة تتعلق بالمتابعة، فرض عليه أن يخرج عن القواعد العامة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بحيث أصبحت المصالحة الجمركية تمثل من الناحية الواقعية الطريق الأصلي لفض المنازعات الجمركية الجزائية بدلا من القضاء، نظرا لفاعليتها في وضع حدّ لهذه المنازعات، والتي تعود لإجراءاتها البسيطة مقارنة بالمتابعة القضائية.

وما تّم استنتاجه من وراء منح إدارة الجمارك عند تسوية المنازعات الجمركية سلطة تقديرية في اللجوء إلى المصالحة الجمركية أو القضاء، انّ لكلا الوسيلتين مزاياها وعيوبها لكل من المتهم(المخالف) وإدارة الجمارك.

فالمصالحة الجمركية تتميز ببساطة إجراءاتها وسرعتها بخلاف القضاء الذي تكون اجراءاته مطوّلة وبطيئة، كما ان المصالحة الجمركية هي وسيلة اختيارية لحل المنازعات الجمركية الجزائية ودّيا بينما القضاء هو طريق إجباري.

أما بخصوص عيوب المصالحة الجمركية من فإنّ إدارة الجمارك هي التي تقوم باجراءها وبالتالي تكون خصما وحكما في الوقت ذاته في المنازعات الجمركية الجزائية، ما

يجعلها في مركز أقوى مقارنة بمركز المخالف الضعيف، فضلا عن شروط المصالحة ومقابل الصلح الذي لا يمكن للمخالف مناقشاته، إذ ما عليه الاّ قبوله او رفضه اللجوء إلى الطريق القضائي.

كما أن إجراء المصالحة الجمركية لا يمنح المخالف الضمانات القانونية التي يمنحها له الدستور وقانون العقوبات والقانون الإجراءات الجزائية المتهم كحق الدفاع، ومبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، وهذا بخلاف القضاء أين يكفل له المشرع هذه الضمانات من أجل محاكمة عادلة.

حتى يكون هناك توازن بين مصالح الخزينة العمومية ومصالح الأفراد(المتهمين) فإننا نضع بين أيدي المشرع جملة من التّوصيات التي نرجو أن يأخذها بعين الاعتبار عند تعديله لقانون الجمارك أهمّها:

-أن يضيف ضمن تشكيلة الأشخاص المؤهلين قانونا لإجراء المصالحة الجمركية قضاة كما فعل المشرع الجمركي الفرنسي حتى يضمن الحيادية عند إجرائها حماية للطرف الضعيف وهو المخالف، أو أن يخضع إجراءات القيام بها لرقابة القاضي الجزائي أو القاضي الإداري حتى لا تتعدى إدارة الجمارك سلطتها القمعية وتمس بحقوق وحريات المخالفين.

-أن يجعل المصالحة الجمركية إجراء إلزامي قبل لجوء المتهم القضاء وليس مجّرد مكنة تخضع السلطة التقديرية لإدارة الجمارك التي يكن لها قبولها أو رفضها، خصوصا أن الواقع العملي قد اثبت أن أكثر القضايا الجمركية الجزائية يتم حلّها عن طريق إجراء المصالحة الجمركية، وذلك بتعديل نص المادة265 ق ج.

-أن يحيط المصالحة الجمركية بالضمانات القانونية والقضائية التي كفلها الدستور والقانون المتهم أمام الجهات القضائية عن طلبه للمصالحة الجمركية، حتى لا تتعسف إدارة الجمارك عند قبولها المصالحة الجمركيّة .

-أن يخفي من الإجراءات القضائية وتعقيدها بخصوص المنازعات الجمركية الجزائية، بأن يخصّص لها مواعيد تتماشى والسرعة التي يفرضها حلّ هذا النوع من المنازعات لارتباطها بمصالح اقتصادية.

-أن يسمح المخالف(المتهم) بإمكانية الطعن في قرار الصلح أو المصالحة الجمركية أمام القضاء الإداري، باعتباره تصرّف صادر من هيئة إدارية وطنية تتمتع بالإمتيازات السلطة العامة كباقي الهيئات الإدارية الأخرى.

-أن يخوّل إجراء المصالحة الجمركية قانونا لجهة خارجة عن الأطراف المنازعات الجمركية الجزائية ضمانا الشفافية والحيادية، خاصة وأن القانون الجمركي يعتبر إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في المنازعات الجمركية الجزائية أمام القضاء، ثم إنّ مهمتهما في الأصل جبائية وفي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ومراقبة حركة التجارة الخارجية.

أخيرا، يمكن القول أن حلّ المنازعات الجمركية الجزائية بطريقي المصالحة الجمركية والقضاء يمثل إحدى الخصوصيات التي يميزها القانون الجمركي في شقة الجزائي فرضته الطابع الخاص والمنفرد الذي يتميز به الجرائم الجمركية و أعمال التهريب أمام ما تشكله خطرا و تهديد على المصالح الاقتصادية للدولة وما تستنزف من أموال الخزينة العمومية يحتّم على المشرع إيجاد طرق لحّل هذه المنازعات بسرعة وبإجراءات يضمن معها تحقيق التوازن بين حماية مصالح الخزينة العمومية من جهة، وحماية حقوق وحريات الأفراد من الجهة أخرى وهو ما تصيب إليه السياسة الجبائية الحديثة.

قائمة المراجع

أولا: باللّغة العربية:

I. الكتب:

1. **الشواربي عبد الحميد،** الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، مصر،1986.
2. **أوهايبية عبد الله،** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2017-2018.
3. **بن صاولة شفيقة،** الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4. **بوسقعة أحسن،** "المصالحة"في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
5. **بوسقعة أحسن،** المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
6. **بوسقعة أحسن،** المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2006.
7. **بوسقعة أحسن،** المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
8. **بوسقعة أحسن،** المنازعات الجمركيّة، الطّبعة الرّابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
9. **عبد نايل ابراهيم،** الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،د،س،ن.

10. **لوقباوي نبيل،** جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون، مطبوعات دار الشعب، القاهرة ، 1993.

11. **مجدي محمد محب حافظ،** جريمة التهريب الجمركي، الموسوعة الجمركية، تهريب الجمركي، دار فكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

12. **مدحت عبد الحليم رمضان،** الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن .

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية.

1) الأطروحات

1. **القبي حفيظة،** خصوصيّة القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 25 جوان 2018.

2. **مفتاح لعيد،** الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

2) مذكرات

أ- مذكرات الماجيستر

1. **حيمي سيد محمد،** نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2011.

2. **خالد خوخي،** التسوية الوديّة للمنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ،2011.
3. **سعادي عارف صوافطة،** الصلح في الجرائم الإقتصادية، دراسة قدمت إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجيستير في القانون العام ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين، 2010.
4. **سعيداني فايزة،** خصائص المنازعات الإدارية الجمركية و تطبيقها في القضاء الجزائري ،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة بن عكنون، الجزائر،1998.
5. **عروي عبد الكريم،** الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية" الصلح والوساطة القضائية "طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012.
6. **غزالي مصطفى،** الاجراءات المتبعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قوانين الاجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017.

ب- مذكرات الماستر

1. **بن عيسى فاطمة الزهراء،** الحماية الجزائية للنظام الجمركي في القانون الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018-2019.

2. **تونسي صبرينة**، المنازعات الجمركية في ظل القانون 04.17، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.
3. **دكلي حسيبة – ارزقي آسيا**، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جزائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015-2016.
4. **زروقي حياة-سجال فتيحة**، الإطار القانوني للمصالحة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أكلي ، البويرة، 2016.
5. **عدوان نعيمة-مقني عيسى**، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 03 جويلية2017.
6. **غزوالي إبراهيم**، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون وتسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2017-2018.
7. **فلاح حياة-عباسن سامية**، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26-11- 2013.
8. **قنفيس ليندة_دحماني سهام**، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

9. **هدى مجرود،** الصلح في الجرائم الجمركية ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

10. **يعقوبي ليدية-رميدي فتيحة،** جريمة التهريب الجمركي ومكافحتها في القانون الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

11. **نجيمي خالد،** المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

ج- مذكرات التخرج

1. **براهيمي حكيم،** خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقها في القضاء الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،دفعة 2007-2008.

2. **لقايد نورية-عويسي فظيلة،** خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2010-2011 .

III. المقالات

1. **بن ددوش سيد أحمد، "المصالحة الجمركية حق للمخالف أو امتياز لإدارة الجمارك"**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، د.س.ن ، ص ص 301-302.

2. **حازم احمد قراونة** –كامل ايمن عليوة، "**التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 3 ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، ديسمبر 2020، ص ص 98–99.
3. **حيمي سيدى محمد،" خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية"**، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد 01 ، الجزائر، 2014، ص ص ص 71–219–220.
4. **رحماني حسيبة، "حول مسألة أثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرافها خلال المرحلة القضائية"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزء6، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص938.
5. **عبدلي حسيبة–جبالي حمزة، "المصالحة الجمركية كبديل المتابعة القضائية"** مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن(8)، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص 545.
6. **علي احمد صالح، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"**، حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزء الرابع(4)، العدد 33 ، ديسمبر 2019، ص 191.
7. **عليوة كامل، " التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري "** مجلة العلوم الإنسانية، العدد5، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، جوان، 2018، ص 196–203–240.
8. **اللحياني ليلى، "مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية"** مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد8، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، بتبازة، .د.س.ن، ص 70.
9. **نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد24، الجزائر، 2002، ص ص 9–11–14.

IV. النصوص القانونية

1) النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1996، **(معدّل ومتمّم)**.

2. أمر رقم 66-156 مؤرخ 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد، 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966،**(معدّل ومتمّم)**.

3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر السنة 1975، معدل ومتمم باقانون رقم 05-10 المؤرخ 2002 يونيو سنة 2005، ج.ر عدد 48، الصادر بتاريخ 2633 يونيو سنة 2005.

4. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 30يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 31ديسمبر سنة 2020.**(معدّل ومتمم)**.

5. أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد59، الصادرة بتاريخ سنة 2005 معدل و متمم بالأمر رقم19-14 المؤرخ قي 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81، الصادرة بتاريخ سنة 20 ديسمبر 2019 .

6. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008، يلغي الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية،ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 يونيو سنة 1966.

7. أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج.ر 56، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، ج.ر، العدد 56 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبرسنة 2010.**(معدّل ومتمّم)**

2) النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 19-139 مؤرخ في 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم، ونسب الإعفاءات الجزائية، ج.ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 05 مايو سنة 2019.
2. مرسوم تنفيذي رقم 99-175 مؤرخ في 16 غشت سنة 1999 ج.ر عدد 56 الصادرة بتاريخ 18 غشت سنة 1999، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2010، ج.ر، عدد 27، الصادرة بتاريخ 25أبريل سنة 2010
3. مرسوم تنفيذي رقم 95-195 مؤرخ في 16غشت سنة 1999، يحدد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وتسييرها ج.ر، عدد 56، الصادرة بتاريخ 18غشت سنة 1999، (معدل ومتمم) .

3) القرارات الوزارية

1. قرار وزاري مؤرخ في 22 يونيو سنة 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج.ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 12 يوليو سنة 1999.

I. الاجتهادات القضائية

1) القرارات غير المنشورة

1. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 ملف 154107.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1) OUVERAGE:

1.BERR (Claude Jean) et **TREMEAU (Henri**) Le droit douanier communautaire et national 7éme èditon, Economica, Paris, 2006.

2) THESE ET MEMOIRES:

2.NAAR (Fatiha) ,La transaction en matière èconomique, Mémoire pour l'obtenition de Magister en droit, droit des Affaires, Faculte de Droit, Université Mouloud MAMMERI, Tizi–Ouzou, 2003.

فهرس

مقدمة 01

الفصل الأول

التسوية الودية للمنازعات الجزائية عن طريق المصالحة الجمركية 03

المبحث الأول: مفهوم المصالحة الجمركية.....04

المطلب الأول: المقصود بالمصالحة الجمركية.....05

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية.....06

أولا: الصلح لغة وشرعا.....06

ثانيا: تعريف المصالحة الجمركية فقهياوقانونيا.....06

الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجمركية.....08

أولا: المصالحة الجمركية أساس قانوني لسحب الإختصاصات لصالح الإدارة.....08

ثانيا: المصالحة الجمركية إجراء مؤد إلى تحقيق الجدوى الجمركية.....09

ثالثا: المصالحة الجمركية تقنية مرنة لتلطيف أحكام قانون العقوبات الجمركى القاسية.....09

الفرع الثالث: تمييز المصالحة الجمركية عن النظام القانونية المشابهة لها....10

أولا: تمييز المصالحة الجمركية عن التحكيم.....10

ثانيا: تمييز المصالحة الجمركية عن الوساطة الجنائية.....11

المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول تبني المصالحة الجمركية وطبيعتها القانونية 14

الفرع الأول: تضارب الاراء حول قبول المصالحةالجمركية.....14

أولا: آراء الفقه المعارضة لنظام المصالحة الجمركية 15

ثانيا: آراء الفقه المؤيّدة لنظام المصالحة الجمركية.....16

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من آراء الفقهاء.....17

الفرع الثاني: تباين الاراء الفقهية حول الطبيعة القانونية المصالحة الجمركية...18

أولا: الطابع التعاقدي للمصالحة الجمركية 18

ثانيا: الطابع القمعي المصالحة الجمركية 19

المبحث الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجمركية 20

المطلب الأول: شروط إنعقاد المصالحة الجمركية 20

الفرع الأول: شروط الموضوعية لانعقاد المصالحة الجمركية 21

أولا: الجرائم المستثناة من إجراء المصالحة الجمركية بموجب القانون.....21

ثانيا: الجرائم المستثناة من إجراء المصالحة الجمركية بموجب الاجتهاد القضائي.....23

الفرع الثاني: شروط الإجرائية لانعقاد المصالحة الجمركية 25

أولا: طلب الشخص المتابعة من أجل جريمة جمركية.....25

ثانيا: موافقة ادارة الجمارك على طلب إجراء المصالحة الجمركية.....26

ثالثا: قرار المصالحة الجمركية 27

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إجراء المصالحة الجمركية.....29

الفرع الأول: الآثار القانونية المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها.....29

أولا: الآثار الإلزامي لإتفاق المصالحة الجمركية.....30

ثانيا: آثار انقضاء الدعوى العمومية..... 32

الفرع الثاني: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة الغير.....33

اولا: عدم إنتفاع الغير من المصالحة الجمركية 33

ثانيا: عدم تضرر الغير من المصالحة الجمركية.....34

الفصل الثاني

التسوية القضائية للمنازعات الجمركية الجزائية

عن طريق المتابعة القضائية 36

المبحث الأول: مباشرة المتابعة القضائية.....37

المطلب الأول: تقاسم المتابعة بين إدارة الجمارك والنيابة العامة.....38

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجبائية من طرف الادارة الجمارك.....38

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....39

الفرع الثالث: طرق تحريك الدعويين الجبائية والعمومية.....40

أولا: اللإستدعاء المباشر.....40

ثانيا: إجراء المثول الفوري 41

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام جهة الحكم وطرق الطعن في أحكامها.....43

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية المختصة.....44

أولا: قواعد الاختصاص.....44

ثانيا: قواعد المحاكمة 47

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات الجمركية الجزائية.....48

اولا: المعارضة 48

ثانيا: الاستئناف..... 49

ثالثا: الطعن بالنقض.....49

المبحث الثاني: الجزاءات المقرّرة للجرائم الجمركية 51

المطلب الأول: مضمون الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية.....52

الفرع الأول: الجزاءات المالية.....52

أولا الغرامة الجمركية 53

ثانيا المصادرة الجمركية.....55

الفرع الثاني: الجزاءات الشخصية.....57

أولا: العقوبات السالبة للحرية.....57

ثانيا: العقوبات السالبة الحقوق.....58

المطلب الثاني: القواعد التي تحكم تطبيق المقررة للجرائم الجمركية 60

الفرع الأول: الخروج عن مبدأ شخصية العقوبات..... 60

الفرع الثاني: إعمال نظام التضامن المدني.....61

الفرع الثالث: اللّجوء للإكراه البدني.....63

خاتمة.....64

قائمة المراجع.....67

فهرس.....76

ملخص:

حوّل المشرع الجمركي الجزائري بموجب المادة 265 من قانون الجمارك المعدلة المتممة لإدارة الجمارك طريقان لتسوية المنازعات الجمركية الجزائ ، يتمثل الأول في المصالحة الجمركية و التي تعد ألية ودّية لحلّ هذه المنازعات و كبديل عن اللجوء إلى القضائي، تنتهي بإتفاق الطرفان بوضع حدّ للمنازعة إداريّا .

بينما تتمثل الطريق الثاني في لجوء طرفا المنازعة الجمركية الجزائية إإلى القضاء المختص في حالة فشل المصالحة الجمركية ، وذلك وفق إجراءات ضمانات المحاكمة المنصوص عليها في القانون الإجراءت الجزائية ، يرمي المشرع من تكريس هذان الطريقان إلى حفظ حقوق الخزينة العمومية من جهة ، وضمان حقوق و حريات المجال و حريات المخالف المنصوص و التنظيمات الجمركية من الجهة أخرى .

الكلمات الدالة :

المصالحة الجمركية ،الادارة الجمارك ،المتابعة القضابية ،التسوية القضابية ،المنازعات الجمركية ، الجزاءات الجمركية .